

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة
وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة
دراسة مقصادية
د/ باي زكوب عبد العالى

ملخص البحث

يتحدث البحث عن المنافع البدنية والعقلية والدينية للغذاء الحلال وذلك لانتشار الجهل بالحكم الشرعي في المحرم من الطعام و إعجازه التشريعي، لذا هدف هذا البحث إلى بيان ضوابط الأغذية المحللة والمحرمة وربطها بالإعجاز العلمي المعاصر، ودرس البحث آيات أحكام الأطعمة المحللة والمحرمة الواردة في سورة المائدة، وبين الباحث أقوال العلماء السابقين والمعاصرين فيها، ثم علل هذه الأحكام، لتكون أساساً للبحث عن أهم وجوه الإعجاز التشريعي للغذاء في ضوء المستجدات المعاصرة، موظفاً المنهج الاستقرائي التحليلي لتبني آيات أحكام الأطعمة المحللة والمحرمة في سورة المائدة، ثم تحليلها عن طريق رصد أقوال السادة العلماء القدامي والمعاصرين، والمنهج الاستباطي لاستخراج الضوابط الشرعية المتعلقة بالغذاء، ثم أهم وجوه إعجازه التشريعي، وربطها بالإعجاز العلمي المعاصر، وقد أظهرت هذه الدراسة الضوابط الشرعية للأغذية المحللة والمحرمة وفقاً لهذه السورة الكريمة بالإضافة إلى علل الأحكام، كما توصلت إلى أهم وجوه الإعجاز التشريعي للأطعمة المحللة والمحرمة في ضوء الإعجاز العلمي الحديث.

**The Legislative Miraculousness Facet for the Regulations of
Forbidden and unforbidden Food in the light of Al-Maida Surah**

Objective Study
Dr. Bai Zakoub Abdelali

Abstract

The research deals with the physical, mental and religious benefits of the unforbidden food (Halal) due to the spread of ignorance about the Islamic provisions on food and its legislative miraculousness . Therefore, this research aims to explain the forbidden food provisions and link them to contemporary scientific miracles. The study examines the provision verses of foods (forbidden and unforbidden) in Al-Maa'idadh surah. The researcher states the former and contemporary views of the scientists, and then explains these provisions, to be the basis for the most important aspects of the legislative miraculousness of food in the light of contemporary developments. The researcher then employs an analytical inductive method to trace the provision verses of the (forbidden and forbidden) foods in Al-Maa'idadh Surah , and analyzes them by detecting ancient and modern scholars views . The study has shown the legal regulations of the (forbidden and forbidden) foods according to this surah, in addition to the reasons behind those provisions . Furthermore, the study reaches the most important facet of legislative miraculousness of the forbidden and unforbidden foods in the light of modern scientific miracles.

وجوه الإعجاز التشريعي
لضوابط الأغذية المحلاة والمحرمة
في ضوء سورة المائدة

دراسة مقاصدية

أ.م.د باي زكوب عبد العالى
قسم علوم القرآن والسنّة، كلية العلوم الإسلامية،
جامعة المدينة العالمية
مالزيا

المقدمة

الحمد لله الذي أحلَّ لنا كلَّ ما هو طيب نافع في البدن والدِّين، وحرَّم علينا كلَّ ما هو خبيث ضارٌ في البدن والدِّين، وأصلَّى وأسلمَ على من بُعثَ بالتيسير والسماحة في الدِّين، فحبَّبْ أمتَه إلى ذلك وكرَّه إليها التشدُّد والتعمق في الدِّين، وعلى الله وأصحابه الذين ذبَّوا عن حياض الدِّين، وأتباعه الذين نشروا الكتاب والسنة إسهاماً منهم في خدمة هذا الدِّين، ومن اقتفى آثره ودان بدینه إلى يوم الدِّين. وبعد!

فلا غرو أنَّ الإسلام قد أولى حفظ النَّفس وسلامتها اهتماماً كبيراً وعناء فائقة حتى اعتبر الفقهاء أنَّ حفظ النَّفس هو أحد أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية التي نزلت من أجلها، وقد اشتغلت نصوص القرآن والسنة على توجيهات خاصة ومقصودة توصي بحفظ البدن وصحته، ومن أدعية النبي صلَّى الله عليه وسلم المأثورة حين يمسى، وحين يصبح: «اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي»^(١)، والشاهد في قوله: «العافية في ديني وأهلي»، والمعنى: السَّلامة من المصائب والشرور والأمراض والأسقام كما يظهر من فقه الحديث، والمهتم بالطَّبِّ الإسلامي، يجد أنَّ الإسلام قد سبق أمَا كثيرة في هذا الباب، فنجد مثلاً توجيهًا قرآنياً على أنَّ عسل النَّحلة فيه شفاء للناس، يقول تعالى: ﴿ ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ فَاسْكُنِي سُبْلَ رَبِّكَ ذُلْلَا، يَخْرُجُ مِنْ بُطُونَهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَهِي لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النَّحل: ٦٩]، وقد كاننبيَّ الله صلَّى الله عليه وسلم يحبُّ العسل ويتعالج به، وروى ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «من لعَقَ العسل ثلا

(١) أبو داود، سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م)، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، ح٥٧٤، ج٤، ص٣١٨.

——— وجوه الإعجاز الشرعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة

غدوات، كل شهر، لم يصبه عظيم من البلاء^(١)، وكان أيضاً يوصي المرضى بالتداوي به، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقُهُ عَسْلًا» ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقُهُ عَسْلًا» ثُمَّ أَتَاهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اسْقُهُ عَسْلًا» ثُمَّ أَتَاهَا فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقُهُ عَسْلًا» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ»^(٢)، كما كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوصي أصحابه بالتداوي بأمور أخرى، فعن خالد بن سعد، قال: «خرجنا ومعنا غالب بن أبي جرَف مرض في الطريق، فقدمنا المدينة وهو مريض، فعاده ابن أبي عتيق، فقال لنا: عليكم بهذه الحببية السوداء، فخذوا منها خمساً أو سبعاً فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفه ب قطرات زيت، في هذا الجانب وفي هذا الجانِب، فإن عائشة، حدثني: أنها سمعت النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّوْدَاءِ شَفَاءً مِّنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ»، قلتُ وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ»^(٣)، ولم يكن الطِّبُّ النَّبُوي يسعين بالأمور الحسية فقط على التَّدَاوِي، وإنما كان يستعين بالدُّعاء كما سبق لأجل زرع الثقة وروح التفاؤل في نفسية المريض حتى يقاوم المرض ولا يستسلم له، لهذا نجده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يوصي أصحابه على أن يتداووا بالصلوة، لأنَّها بمثابة: «الدُّعاء»^(٤)، وهذا روى ابن ماجة في سننه عن

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، كتاب الطِّبُّ، باب العسل، حـ ٣٤٥٠، مجـ ٢: ص ١١٤٢.

(٢) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢٠٠٢، ٢٠٠٢)، كتاب الطِّبُّ، باب الدواء بالعسل، حـ ٥٦٨٤، جـ ٧، ص ١٢٣، وأخرجه مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب باب التداوي بسقي العسل، حـ ٢٢١٧، جـ ٤، ص ١٧٣٦.

(٣) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الطِّبُّ، باب الحببة السوداء، حـ ٥٦٨٧، جـ ٧، ص ١٢٤.

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ)، جـ ١٤، ص ٤٦٥.

——— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحلّلة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة

أبى هريرة رضي الله عنه قال: هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَجَرَتْ، فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَالْتَّفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِشْكَنَبْ دَرْدُ؟» قَلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قَمْ فَصَلْ، إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شَفَاءً»^(١)، وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَحْثُّ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَلَى التَّدَاوِي وَالْاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ، إِنَّهُ كَانَ يَنْهَا أَصْحَابَهُ عَنِ التَّدَاوِي بِالْأَدْوِيَةِ الْخَبِيثَةِ لِأَنَّهَا تَؤَدِّي إِلَى تَفَاقُمِ الْمَرْضِ وَعَدَمِ التَّحْكُمِ فِي اِنْتِشَارِهِ فِي جَمِيعِ مَنَاحِي الْجَسَدِ، لَذَا رُوِيَّ عَنْ أبى هريرة رضي الله عنه قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ، يَعْنِي السَّمِّ»^(٢)، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنِ التَّوْجِيهَاتِ النَّبُوَيَّةِ الَّتِي تَوْصِي بِالْحَفَاظِ عَلَى صَحَّةِ الْبَدْنِ وَسَلَامَتِهِ، كَمَارِسَةِ الرِّياضَةِ، وَالْعَابِ الْفَرْوَسِيَّةِ، وَالْتَّقْلِيلِ مِنَ الْأَكْلِ، وَالْحَمِيمَةِ.

هذا ولا يخفى علينا أيضاً أنَّ الإسلام قد أوصى بحفظ باقي مقاصد الشريعة الإسلامية، فأوصى بحفظ العقل وسلامته من الآفات، وحفظ الدين وسلامته من الإفراط والتفريط، وحفظ المال وسلامته من الإسراف والتقتير، وحفظ النسل وسلامته من الانقطاع، ولأجل هذا نجد أنَّ الإسلام قد شرع تشعيرات، وفرض فرائض، وحدَّ حدوداً تسهم في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن هنا فإنَّ الباحث سيحاول من خلال هذه الورقة البحثية بيان أحكام الأغذية المحلّلة والمحرّمة الواردة في سورة المائدة لتكون كدليل إرشادي في كيفية التعامل مع الأغذية السليمة والخبثية، ثم بيان أهم وجوه الإعجاز التشريعي لأحكام الأغذية وربطها بالإعجاز العلمي الحديث لأجل التوصل إلى قيمة التشريع الإسلامي وأهميته في حياة الإنسان، وأنَّه صالح لكل زمان ومكان،

(١) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه ، كتاب الطّب، باب الصّلاة شفاء، ح ٣٤٥٨، ج ٢، ص ١١٤٤.

(٢) المرجع السابق، كتاب الطّب، باب النهي عن الدواء الخبيث، ح ٣٤٥٩، ج ٧، ص ١١٤٥.

——— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة
وأنّ المسلم إذا قرأ هذه الضوابط الشرعية وفقيها وعمل بها ازداد يقيناً بدينه، وتصديقاً
بتعاليمه، واعتزازاً بحضارته، وأنّ غير المسلم إذا قرأ هذه الضوابط الشرعية الربانية
وحرص على فهم توجيهاتها كان ذلك سبباً في تعلّقه بهذا الدين.

المحور الأول

ضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة

سيقتصر الباحث على دراسة آيات الأحكام المتعلقة بالأغذية المحللة والمحرّمة في ظلال سورة المائدة نظراً لأنّ الموضوع من المواضيع المهمة الذي امتازت به سورة المائدة عن غيرها من السور، وقد استغرق الحديث عن هذا الموضوع في ثمان آيات مدنیات، والمقصود بالضوابط: «حكم شرعی عملی کلی»، يندرج تحته أكثر من مسألة من باب واحد^(۱)، أمّا الغذاء فهو: «ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب واللبن»^(۲)، ويعرف الحلال بأنّه: «المباح الذي انحلّت عنه عقدة الحظر، وأذن الشارع في فعله»^(۳)، ويعرف الحرام بأنّه: «الأمر الذي نهى الشارع عن فعله نهياً جازماً»^(۴)، ومن هنا يمكننا تعريف ضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة بأنّها: «الأحكام الشرعية المتعلقة بمسائل الأطعمة والأشربة التي أذن الشارع في تناولها أو نهى عن تناولها نهياً جازماً»، إذن بهذه الضوابط الشرعية التي نحن بصدده ذكرها في ثنایا هذا المبحث شاملة للأطعمة

(۱) مجموعة من الباحثين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (أبو ظبي: مؤسسة زايد، ط ۱، ۲۰۱۳م)، ج ۲، ص ۵۱۰.

(۲) ابن منظور، لسان العرب، ج ۱۵، ص ۱۱۹.

(۳) القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ۱، ۲۰۱۲م)، ص ۱۶.

(۴) المرجع السابق، ص ۱۶.

——— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة والأشربة، ومن أهم الضوابط الشرعية للأغذية المحللة والمحرّمة المستنبطة من هذه السورة ما يأتي:

الضابط الأول: لا يجوز تحريم الأغذية المحللة ولا استحلال الأغذية المحرّمة

لقد نبّه الله تعالى في كتابه بأنه لا يجوز تحريم ما أحلَ الله الانتفاع به من المأكولات وغيرها من الطيبات فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، وورد في سبب نزول هذه الآية أنّ ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا حرّموا الطيب واللحم تزهّداً، فأنزل الله تعالى هذا فيهم على حدّ تعبير أبي جعفر الطبرى^(١)، لذا يقول رشيد رضا: «إن امتناع امرئ من الطيبات التي رزقه إياها مع الداعية الفطرية للاستمتاع بها إثم يجنيه على نفسه في الدنيا، ويستحق به عقاب الله في الآخرة بزيادته في دين الله قربات لم يأذن بها الله، وبما يترب على ذلك من إضاعة بعض حقوق الله وحقوق عباد الله كإضاعة حقوق امرأته أو عياله، وناهيك به إذا انتصب قدوة لغيره، فكان سبباً لغلو بعض الناس في الدين وتحريمهم على أنفسهم وعلى من يقتدي بهم ما أحله الله تعالى»^(٢)، وفي سنن الترمذى عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وبين أبي الدرداء، فزار سلمان أبي الدرداء، فرأى أم الدرداء متبدلة، فقال: ما شأنك متبدلة؟ قالت: إن أخاك أبي الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، قال: فلما جاء أبو الدرداء قرب إليه طعاماً، فقال: كل فإني صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء

(١) انظر: الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، (دار المجر، ط١، ٢٠٠١)، ج١٠، ص٥١٤.

(٢) رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٩٩٠م)، ج٧، ص٢٥.

——— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة
 ليقوم، فقال له سليمان: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال له: نم، فنام، فلما كان عند الصبح،
 قال له سليمان: قم الآن، فقاما فصليا، فقال: «إِن لِنفْسِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقٌّ،
 وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، وَإِن لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ» فأتيا النبي صلي
 الله عليه وسلم فذكرًا ذلك، فقال له: «صَدَقَ سَلَمَانٌ»^(١).

كما نبّه سبحانه في سورة المائدة بأنّه لا يجوز استحلال المأكولات المحرمة وغيرها من
 الخبائث، ومن ذلك تحريم الله الصّيد على المحرم بحجّ أو عمرة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال: ﴿وَحُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا
 دُمْتُمْ حُرُومًا﴾ [المائدة: ٩٦]، هذا وإن التشريع حقّ الله وحده، فمن أحلّ ما حرّمه الله،
 أو حرّم ما أحلّه الله فقد ادعى شيئاً من خصائص الربوبية، وهو حقّ الله تعالى وحده
 في التشريع، لذا قال رشيد رضا: «والتحريم والتحليل تشريع: وهو حقّ من حقوق
 الربوبية، فمن انتحله لنفسه كان مدعياً للربوبية أو كالمدعى لها، ومن اتبع في ذلك فقد
 اتخذ ربّاً»^(٢)، وقد روى الحاكم في المستدرك عن أبي الدرداء رضي الله عنه، رفع الحديث
 قال: «ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية،
 فاقبلوا من الله العافية، فإنّ الله لم يكن نسيئاً» ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيئَاً﴾
 [مريم: ٦٤]^(٣)، لذا فلا تحريم إلاّ ما دلّ الدليل على تحريمها، أو دلّ الطّبّ أو التجربة على
 حمله ضرراً جسمانياً أو روحانياً، أو ما استقدرته أهل المروءة واستخبطته أهل الأخلاق

(١) أخرجه: حمد بن عيسى بن سَوْرَة، الترمذى، سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، ط٢، ١٩٧٥م)، أبواب الزهد، ح٢٤١٣، ج٤، ص٦٠٨.

(٢) رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج٧، ص٢٥.

(٣) أخرجه الحاكم، أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠)، كتاب التفسير، تفسير سورة مريم، ح٣٤١٩، ج٢، ص٤٠٦.

——— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة الجميلة، ولعلّ الحكمة من كون التشريع حقّ الله وحده لأنّ حاجات النّاس عالمية غير متناهية، ومختلفة الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف، ولا يمكن الإيفاء بها إلا بشرعية عالمية قد استقرّ خلودها وصلاحيّتها لكلّ زمان ومكان.

هذا وقد علم مما سبق أنّ التحليل والتحريم حقّ الله وحده، ولا يجوز لأحد القول بتحريم شيء لم يقم الدليل على تحريمه.

الضابط الثاني: كل طيب من الأغذية حلال

لقد أخبر الله تعالى أنه أباح لعباده الانتفاع بكلّ ما تحويه الأرض من الأغذية وغيرها في حال كونها حلالاً مستطاباً في نفسها غير ضارة للأبدان ولا للعقل فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَيْوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤-٥]، وقوله أيضاً: ﴿وَكُلُوا مَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٨]، هذا وقد اختلفت عبارات مفسّري السلف والخلف في ضبط وصف الطيب الوارد في الآيات، فعن الطبرى: الطيب: ما كان ظاهراً غير نجس ولا محظى^(١)، وعن الماتريدي: الطيب: «ما تطيب النفس من التناول؛ لأنّ النفس لا تتلذذ بالتناول من كلّ حلال، ولكن إنما تطيب بما هو لها أللّذ وأوفق»^(٢)، كما حمل فخر الدين الرّازى وصف «الطيب» على المستلذ المشتهى ليصير التقدير: «أَحِلَّ لَكُمْ كُلُّ مَا يَسْتَلَذُ وَيُشَتَّهِي»^(٣)، ثم أردف قائلاً: «العبرة في الاستلذاد والاستطابة بأهل المروءة

(١) انظر: الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ٣، ص ٣٠١.

(٢) الماتريدي، أبو منصور، تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدى باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٥م)، ج ١، ص ٦١٨.

(٣) الرّازى، أبو عبد الله محمد، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د.ط، ١٤٢٠هـ)، ج ١١، ص ٢٩٠.

——— وجوه الإعجاز الشرعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة والأخلاق الجميلة، فإن أهل الbadia يستطيعون أكل جميع الحيوانات^(١)، وقد رجح محمد عبده أن الطيب ما لا يتعلّق به حقّ الغير^(٢)، في حين يرى ابن عاشور أن المراد بالطيب: «ما تستطيه النفوس بالإدراك المستقيم السليم من الشّذوذ، وهي النّفوس التي تشتهي الملائم الكامل أو الرّاجح بحيث لا يعود تناوله بضرّ جثماني أو روحاني»^(٣)، والذي يظهر لي بعد إيراد أقوال أهل التّحقيق والنّظر: «أنّ الحلال الطّيب هو كلّ ما يستلذّ ويشهي ما لم يكن ذلك ضاراً، ولا مستقدراً، ولا محّماً، ولا نجساً، ولا مكتسباً من مال حرام، ولا متعلّقاً بحقّ الغير، ومن غير إسراف فيه». ولعلّ الحكمة من وراء حلية الغذاء الطيب، لكون انعكاس أثره على أخلاق الإنسان وسلوكه، فالأغذية الطيبة يكون أثراها طيباً على الإنسان، ولذلك أحلّ الله للعباد الأغذية الطيبة.

هذا وقد عُلم مما سبق أن كلّ غذاء استطابته الشّريعة فهو حلال للإنسان، لأنّ بوجوذه تقوم حياة الإنسان، وبانعدامه تنتفي حياة الإنسان، وقال بعض العلماء: «كلّ ما أحلّ الله تعالى، فهو طيب نافع في البدن والدين»^(٤)، ونفعه في البدن يكون بتقويته على الكدّ والجهد في العمل، وأمّا في الدين فيكون بتقويته على الاستغفال بالعبادة.

الضّابط الثالث: كلّ ما أبيح أكله من بهيمة أو طائر لا يحلّ إلا بالتدكّية الشرعية لقد منّ الله تعالى على عباده المؤمنين إذ وسّع عليهم دائرة المباح وضيق عليهم دائرة الحرام، فلم يأمرهم بشيء، إلا وفعله نافع وتركه ضار، ولم ينههم عن شيء، إلا وفعله

(١) المرجع السابق، ج ١١، ص ٢٩٠.

(٢) انظر: رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج ٢، ص ٧١.

(٣) ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، ١٩٨٤م)، ج ٢، ص ١٠٢.

(٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، (لبنان: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٩٩٩م)، ج ٣١، ص ٤٨٨.

——— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة

ضارّ وتركه نافع، ومن جملة ما أباح الله لعباده أكل الأنعام، والبهائم المشابهة لها في الاجترار وعدم الأنئاب، كما تدخل الطيور غير الجارحة، مع الانتفاع بجميع أجزائها بشرط تذكيتها ذكاة شرعية، وقد أخبر الله تعالى عما أباحه من مأكول الحيوانات فقال: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]، وفي اللسان: «البهيمة كل ذات أربع قوائم من دواب البرّ والماء، والجمع بهائم»^(١)، والأنعام هي: «اسم للإبل والبقر والغنم خاصة»^(٢)، وأضاف آخرون: «وحشيتها، كالظباء وبقر الوحش والحمّر»^(٣)، ورجح الماتريدي أنه: «كل مأكول من الغنم، والوحش، والصيد، وغيره، وإن لم يذكر»^(٤)، إذن فالمراد ببهيمة الأنعام في هذه الآية الكريمة: «ما يشمل الإبل والبقر والغنم، ويلحق بها كل حيوان أو طير يتغذى من النبات، ولم يرد نص بتحريميه، فيدخل الظبي، وحمار الوحش، وغيرهما من آكلات العشب، كما تدخل الطيور غير الجارحة»^(٥)، قال ابن قدامة: «وسائلوا أَحْمَدَ عن الزرافة تؤكِّل؟ قال: نعم. وهي دابة تشبه البعير، إلَّا أَنَّ عنقها أَطْوَلُ مِنْ عَنْقِهِ، وَجَسْمُهَا أَطْفَلُ مِنْ جَسْمِهِ، وَأَعْلَى مِنْهُ، وَيَدَاهَا أَطْوَلُ مِنْ رَجْلِيهَا»^(٦)، والدليل على أن كل ما أبىح أكله من حيوان بري لا يحل إلا بالتزكية الشرعية هو قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ والمعنى: «كل ما أدركت ذكاؤه من طائر أو بهيمة قبل خروج

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٦.

(٢) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ٩، ص ٤٥٧.

(٣) المرجع السابق ج ٩، ص ٤٥٧.

(٤) الماتريدي، تأویلات أهل السنة، ج ٣، ص ٤٣٧.

(٥) طنطاوى، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (القاهرة: دهر نهضة مصر، ط ١، ١٩٩٧م)، ج ٤، ص ٢٢.

(٦) ابن قدامة، أبو محمد، المغني، (مصر: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٩٦٨م)، ج ٩، ص ٤١١.

——— وجوه الإعجاز الشرعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة
 نفسه، ومفارقة روحه جسده، فحلال أكله، إذا كان مما أحّله الله لعباده^(١)، والتذكية في
 اللغة: «الذبّح والنحر؛ يقال: ذَكِيْت الشَّاة تذكية، والاسم الذّاكاة، والمذبوح ذَكِيْ»^(٢)، أمّا
 في الاصطلاح فهي: «ذبح الحيوان أو نحره بقطع حلقومه أو مريئه»^(٣)، ويقول آخر هي:
 «ذبح أو نحر الحيوان البري المباح أكله، أو عقر الممتنع منه بالطريق المشروع»^(٤).
 إذن يتضح مما سبق أن التذكية الشرعية للحيوان المباح أكله تكون بالذبّح أو النحر أو
 الصّيد بالطريق المشروع:

- ١ - فالذبّح: يستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]،
 وعن مجاهد قوله: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ قال: «بكبيش»^(٥)، وفي رواية قال: «شاة»^(٦)،
 إذن فالذبّح يكون في الضأن والمعز والبقر وما شابهها في الحجم من الأهلي والوحشي.
- ٢ - والنحر: يستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحرِ﴾ [الكوثر: ٢]، وعن
 قنادة قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحرِ﴾ قال: «نحر البدن»^(٧)، إذن فالنحر يكون في الإبل وما
 شابهها في الحجم من الأهلي والوحشي.
- ٣ - وأمّا الصّيد: يكون بعقر أو جرح المتوحّش من الحيوان أو الذي لا يقدر عليه
 بالذبّح أو النحر، ويستدلّ عليه بقول الله جل جلاله: ﴿قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ

(١) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ٩، ص ٥٠٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٨٨.

(٣) سيد سابق، فقه السنة، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٩٧٧م)، ج ٣، ص ٢٩٧.

(٤) التويجىري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامى، (السعودية: بيت الأفكار الدولية، ط ١، ٢٠٠٩م)، ج ٤، ص ٣٦٤.

(٥) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ٢١، ص ٨٨.

(٦) المرجع السابق، ج ٢١، ص ٨٨.

(٧) المرجع نفسه، ج ٢٤، ص ٦٥٤.

—— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة

مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلَّمُونَنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۝ وَاتَّقُوا اللَّهَ۝ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝ [المائدة: ۴]، وعن ابن عباس قوله: ۝ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ۝ يعني: «الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها»^(۱)، وقد أوضحت السنة مشروعيّة ما صيد بواسطة الحيوانات المعلمة أو آلات الصيد اليدوية لما رواه مسلم في صحيحه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمس肯 علي، وأذكر اسم الله عليه، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل»، قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها»، قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد، فأصيب، فقال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه، فلا تأكله»^(۲)، وفي رواية أخرى لمسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء، فلا تأكل»^(۳)، وقال أبو جعفر الطّبرى: «كُلَّ مَا صاد من الطَّيرِ و السَّبَاعِ فمِنَ الْجَوَارِحِ، وَأَنَّ صَيْدَ جَمِيعِ ذَلِكَ حَلَالٌ إِذَا صَادَ بَعْدَ التَّعْلِيمِ»^(۴)، وظاهر النصوص دليل على إباحة أكل ما صيد بواسطة الحيوانات

(۱) المرجع نفسه، ج ۹، ص ۵۴۸.

(۲) مسلم، الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ح ۱۹۲۹، ج ۳، ص ۱۵۲۹.

(۳) المرجع السابق، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ح ۱۹۲۹، ج ۳، ص ۱۵۳۱.

(۴) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ۹، ص ۵۴۹.

——— وجوه الإعجاز الشرعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة
 المعلّمة، أو بواسطة الآلات المعدّة للصيّد كالبندقية، والسّكين، والقوس، والمعراض
 وغيرها، ولا يشترط في ذلك إصابة الحلقوم كما هو في الذّبح أو النّحر، وإنّما يكفي أن
 ينهاي الدّم من أيّ موضع كان في الجسد بعد إصابة الحيوان المباح أكله، وقد بحث أهل
 العلم العلّة من إباحة أكل البهائم فقالوا: «وأمّا الشاة فإنّها حيوان في غاية السّلامه،
 فكأنّها ذات عاريه عن جميع الأخلاق، فلذلك لا يحصل للإنسان بسبب أكل لحمها كيفية
 أجنبية عن أحوال الإنسان»^(١).

هذا ويجب في التذكير الشرعي عموماً ما يأتي:

- ١ - أن يكون المذكى عاقلاً وميّزاً، سواء أكان مسلماً أو كتابياً، رجلاً أو امرأة.
- ٢ - أن يكون الذّبح والنّحر بالة حادّة مثل السّكين، ويستثنى السنّ والظّفر وسائر العظام للنّهي الوارد في السنّة، وقد ترجم له مسلم في صحيحه: «باب جواز الذّبح بكل ما أنهَرَ الدّم، إلا السنّ، والظّفر، وسائر العظام»^(٢).
- ٣ - أن يكون الصيّد بالحيوانات المعلّمة كالسباع والصّقور وأشباهها، أو بالآلات اليدوية كالسّهم والحجر والرّصاصه وأشباهها.
- ٤ - أن ينهاي الدّم بإحدى طرق التذكير الشرعيّة.
- ٥ - أن لا يأكل مع الحيوان المعلّم للصيّد حيوان آخر.
- ٦ - أن يكون المذكى مما يحلّ أكله.
- ٧ - أن يسمّي الله عند التذكير^(٣).

(١) الرّازى، أبو عبد الله محمد، مفاتيح الغيب، ج ١١، ص ٢٨٣.

(٢) مسلم، الصّحيح، كتاب الأضاحي، باب جواز الذّبح بكل ما أنهَرَ الدّم، إلا السنّ، والظّفر، وسائر العظام، ح ١٩٦٨، ج ٣، ص ١٥٨٥.

(٣) انظر: بتصرّف كثير، وينظر لمزيد من التفصيل: سيد سابق، فقه السنّة، ج ٣، ص ٢٩٩-٣٠٢.

——— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة
إذن فقد علم مما سبق أن كلّ حيوان بھيمي أو حيوان طائر أبيح أكله لا يحلّ إلاّ بإحدى
طرق التذكية المشروعة كما علم.

الضابط الرابع: إباحة الأكل من ذبائح أهل الكتاب إذا كانت بطريقة شرعية
لقد أحلَ الله تعالى الأكل من ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى فقال:
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وللبخاري في صحيحه عن ابن
عباس قال: «طعامهم: ذبائحهم»^(١)، وقال الزهري: «لا بأس بذبيحة نصارى العرب»،
 وإن سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحلَ الله لك وعلم كفراهم»^(٢)،
والآية دليل على أن ذبائح أهل الكتاب حلال لل المسلمين، وأن العمل بهذا الحكم مستمر
ما دام اليهودي أو النصراني لم يرتد عن دينه ويذبح بطريقة شرعية، لهذا فإنَ الله تعالى
رخص الأكل من ذبائح أهل الكتاب: «لأنهم على دين إلهي يحرم الخبائث، ويتنقى
النجاسة»^(٣)، أمّا إذا علم المسلم أن ذبائح أهل الكتاب ذبحت بغير الطريق الشرعي
كالخنق، أو الضرب، أو الصعق الكهربائي فلا يجوز أكلها أبداً، كما دلَ مفهوم المخالفه
للآية على أن ذبائح غير أهل الكتاب من المرتدين والمجوسين والهندوسين والبوذيين
والملحدين والشركين وعبدة الأوثان لا يجوز أكلها مطلقاً وإن ذبحوا بطريقة شرعية
لأنهم ليسوا على دين إلهي، وقد قال ابن كثير عن ذبائح أهل الكتاب: «وهذا أمر مجمع
عليه بين العلماء على أن ذبائحهم حلال لل المسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير

وينظر أيضاً: التوحيدي، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٤، ص ٣٦٩.

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم، ج ٧، ص ٩٢.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم، ج ٧، ص ٩٢.

(٣) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٦، ص ١٢٠.

——— وجوه الإعجاز الشرعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة
الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلّا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عن
قوتهم، تعالى وتقديس^(١)، وقد ثبت في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «فأهدت
له يهودية بخبير شاة مصلية سمتها فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأكل
ال القوم فقال: «ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة» فمات بشر بن البراء بن معروف
الأنصاري^(٢).

إذن فيشترط في ذبائح أهل الكتاب:

١- التسمية لله.

٢- الذبح بطريقة شرعية.

٣- عدم الرّدّة.

الضابط الخامس: إباحة جميع المأكولات المائية حيّها وميّتها ولا يضرّ من صادها
لقد نصّ القرآن الكريم على إباحة أكل جميع ما يعيش في ماء البحار والأنهار
والأودية سواء كان ذلك حيواناً أو نباتاً حيّاً أو ميّتاً لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ
الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس: «صيده، ما صيد، وطعامه، ميته»^(٣)،
والبحر في اللغة يشمل الأنهر والأودية لأنّ جميعها يسمى بحراً كما في لسان العرب عن
الزّجاج: «وكلّ نهر لا ينقطع ماؤه، فهو بحر»^(٤)، لذا قال رشيد رضا: «المراد بالبحر الماء
الكثير المستبحر الذي يوجد فيه السمك وغيره من الحيوانات المائية التي تصاد فيدخل

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مج ٣: ص ٤٠.

(٢) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديّات، باب باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات
أيقاد منه، ح ٤٥١٢، مج ٤: ص ١٧٤.

(٣) الطبراني، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١١، ص ٥٨-٦٣.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٤٢.

——— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة

فيه الأنوار والأبار والبرك ونحوها»^(١)، كما نصّت السنة أيضاً على إباحة مأكولات البحر وخصوصاً منها ميتها لما يتوهّم من حرمتها كحرمة ميّة البر، ففي المسند عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتان، ودمان. فأما الميتان: فالحوت والجراد، وأما الدّمان: فالكبش والطحال»^(٢)، وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناها فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميّة، ثم قال: لا، بل نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثة مائة حتى سمنا، قال: ولقد رأينا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن، ونقطع منه الفدر كالثور، أو كقدر الثور، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً، فأعدتهم في وقب عينه، وأخذ ضلعاً من أصلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بغير معنا، فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرنا ذلك له، فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟»، قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله»^(٣)، وظاهر هذه النصوص يفيد حل جميع ميتات البحر، بغض النظر عن صادها ولو كان غير كتابي، كما قال الإمام مالك: «لا بأس بأكل الحيتان، يصيدها الم Gorsy»^(٤)، واستدلّ

(١) انظر: رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج ٧، ص ٩٦.

(٢) أخرجه أبو عبد الله، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١م)، مسند المكثرين من الصحابة مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ح ٥٧٢٢، ج ١٠، ص ١٦.

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر، ح ١٩٣٥، ج ٣، ص ١٥٣٥.

(٤) مالك، أنس بن مالك، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (الإمارات: مؤسسة زايد بن

——— وجوه الإعجاز الشرعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ماء البحر: «هو الطهور ما وله، الحلال ميتته»^(١)،

ثم قال: «وإذا أكل ذلك، ميتا، فلا يضره من صاده»^(٢). ونخلص من هذا الضابط:

١- أنَّ جميع صيود البحر حلال أكلها.

٢- أنَّ جميع ميتات البحر حلال أكلها.

٣- عدم اشتراط طريقة شرعية في صيد البحر.

٤- يجوز أكل ما صاده غير الكتافي كالمجوسي وغيره.

الضابط السادس: كلُّ خبيث من الأغذية حرام

أما فيما يتعلق بالأغذية الخبيثة، فقد أجمل القرآن كلامه عن معظمها بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۝ ذُلْكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]، إذن فيما استحبته الشَّرِع لا يمكن أبداً أن تطبيقه الطَّباع البشرية وإن كانت فيه منافع للناس، وما سكت عنه الشَّرِع يُرجَع فيه إلى الطَّبَّ، فإن لم نجد في الطَّبَّ، التمسناه من أهل الاعتدال من البشرية وذي الطَّباع السَّليمة، والميزان في هذا أنه: «لا يحجر على قوم لأجل كراهية غيرهم مما كرهه ذوقه أو عادة قومه»^(٣)، هذا وقد اتفقت كلمة العلماء قاطبة على عدم جواز تناول الخبائث لأنَّها تضر بالبدن، والضابط في هذا قوله الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والخبث: «ما أضرَّ،

سلطان، ط١، ٢٠٠٤م)، كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر، ح١٨١٩، ج٣، ص٧٠٩.

(١) النسائي، أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م)، كتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر، ح٤٣٥٠، ج٧، ص٢٠٧.

(٢) مالك، الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر، ح١٨١٩، ج٣، ص٧٠٩.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٦، ص١١٢-١١٣.

——— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة

أو كان وخيم العاقبة، أو كان مستقدراً لا يقبله العقلاً، كالنجاسة^(١).

هذا: وكلّ ما كان خبيثاً من الأغذية، وثبت ضرره على بدن الإنسان بالطّب أو العادة والتجربة، ولم يرد نصّ على تحريمها، فإنه محرّم شرعاً، ومن المستحبّات: «الحشرات: كالديدان، والجعلان، وبنات وردان، والخنافس، والفار، والأوزاغ، والحرباء، والعضاء، والجرادين، والعقارب، والحيّات»^(٢). ولعلّ الحكمة من وراء حرمة الغذاء الخبيث، لكون انعكاس أثره على أخلاق الإنسان وسلوكه، فالأغذية الخبيثة يكون أثرها سيئاً على الإنسان، ولذلك حرّم الله على العباد الأغذية الخبيثة.

ويتفرّع عن هذا الحكم الآتي:

١ - كلّ ما فيه ضرر من الأغذية المحللة لا يجوز أكله: كلّ ما أبيح أكله من البهائم وما يستخرج من ضلوعها من اللّبن والسمّن والجبن وغير ذلك، وكلّ ما أبيح أكله من الطيور وما يخرج من بطونها من بيض وغيره، إضافة إلى جميع المأكولات المائية، فإنه يحرّم أكله متى ثبت ضرره على بدن الإنسان بالطّب أو التجربة أو الحدس بدليل عموم الآيات التي حرّمت على الإنسان تناول الرجس والخبيث من الأغذية كما سبق، وبدليل السنة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣)، والحديث بيان على أنّ كلّ ضارٍ من الأغذية حرام وإن كانت حلالاً مستطاباً، وهذا كالمريض بمرض السّكر، فإنه يحرّم عليه طيباً الحلو من الأغذية لضررها عليه، وهي في الوقت نفسه حلال على غيره لأنّها من جنس الطّيبات، أو كمن

(١) المرجع السابق، ج ٩، ص ١٣٥.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٠٦.

(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح ٢٣٤١، مج ٢: ص ٧٨٤.

——— وجوه الإعجاز التشعري لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة

يأكل السمك الذي يعيش في المياه الملوثة، فالأصل في أكل السمك الإباحة كما علم، لكن حرم الانتفاع به إذا ثبت ضرره بسبب ما تحمله الأسماك التي تعيش في المياه القدرة من الأمراض التي تفتكت بصحة الإنسان، أو كمن يأكل جرada وجداً ميتاً بشيء من المبيدات السامة، فالأصل في ميّة الجراد الحلّ كما ورد في السنة، ولكن في هذا الحال حرم؛ لما فيه من السم القاتل، أو كمن يصيد حيواناً مأكولاً اللحم ببندقيته ثم يدركه بعد أيام قد نتن، فالأصل في الحيوان المصاد بطريقة شرعية الحلّ كما علم، لكن لا يجوز أكله بعد نتانته وتغييره لاحتمال كبير على ضرره بصحّة الإنسان، ويؤيد هذا ما روي عن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته فكله، ما لم يتن»^(١)، ونخلص من هذه الأمثلة وغيرها أن تحريم هذه المباحث لا لذاتها وإنما لما تحمله من مواد مضرّة أو قاتلة، ومتى تطهّرت من تلك المواد الضارة عاد الحكم إلى أصله وهو الحلّ.

٢ - إذا اخْتَلَطَ الْغَذَاءُ الْحَرَامُ بِالْغَذَاءِ الْحَلَالِ غَلَبَ الْحَرَامُ: وَنَمِّلَ هَذَا بِطْبَخِ الْلَّحْمِ الْمَبَاحِ أَكْلَهُ بِقَلِيلٍ مِّنْ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ، أَوْ وَضَعَ الْلَّحْمَ الْمَبَاحَ أَكْلَهُ فِي الْقَدْرِ، ثُمَّ صَبَّ قَلِيلًا مِّنَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ عَلَيْهِ، أَوْ خَلَطَ الْلَّحْمَ الْمَبَاحَ أَكْلَهُ بِقَلِيلٍ مِّنْ الْلَّحْمِ الْحَرَامِ، أَوْ صَبَّ قَلِيلًا مِّنَ الْخَمْرِ عَلَى الْعَجِينِ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْوَجْوهِ الَّتِي إِذَا اخْتَلَطَ فِيهَا الْغَذَاءُ الْحَلَالُ بِالْغَذَاءِ الْحَرَامِ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْحَرْمَةِ سَوَاءً كَانَ الْحَرَامُ مَخْلُوطًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَأَمَّا إِذَا وَقَعَتْ نُجَاسَةٌ أَوْ شَيْءٌ مُسْتَخْبَثٌ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى جَنْسِهِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِ الْمَائِعَاتِ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا تَرَكَ الانتفاع بِالطَّعَامِ كُلَّيًّا، وَإِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِ الْجَمَادَاتِ أَلْقَى مَوْضِعَ النُّجَاسَةِ وَمَا حَوْلَهَا، وَقَدْ مَثَّلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَذَا بِالْفَأْرَةِ تَقَعُ عَلَى السَّمِّنِ

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، ح ١٩٣١، ج ٣، ص ١٥٣٢.

—— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة المستخلص من الحيوان مأكول اللّحم، والفارأة كما سيأتي في الحكم الثامن من الحيوانات المحرّمة الأكل لأنّه ما أمر الشّرع بقتلها، فعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «إذا وقعت الفارأة في السّمن: فإن كان جامداً فألقوها وما حوالها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»^(١)، لذا يقول السّيوطي: «لو اشترك في الذبح مسلم ومجوسي، أو في قتل الصيد سهم وبندقة: لم يحل، ولو اشتتبه مذكى بميّة، أو لبن بقر بلبن أتان أو ماء وبول: لم يجز تناول شيء منها»^(٢)، وفي فتاوى ابن الصّلاح: «لو اخالط درهم حلال بدراهم حرام، ولم يتميّز فطريقه: أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة، ويتصرّف في الباقي، والذي عزله إن علم صاحبه سلمه إليه، وإلا تصدق به عنه»^(٣).

٣- لا يجوز الإسراف في الغذاء الحلال: أمّا النّهي عن الإسراف في تناول الغذاء الحلال فقد جاء تلميحاً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيَّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، والمعنى: «لا تعتدوا في تناول الحلال، بل خذوا منه بقدر كفايتكم و حاجتكم، ولا تجاوزوا الحدّ فيه»^(٤)، لذا فقد ورد في السنة ذمّ كثرة الأكل لأنّه يثقل البدن فيحوجه إلى النوم، ويثقل الروح فيمنعها من العبادة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدًا، وَإِنَّ الْكَافِرَ أَوَّلَنَا فِي مَعِي وَاحِدًا»^(٥)، يأكل

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في الفارأة تقع في السّمن، ح ٣٨٤٢، ج ٥، ص ٦٥٣ . وقال: حديث صحيح دون قوله: «لو كان مائعاً فلا تقربوه».

(٢) السّيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ص ١٩٩٠ م)، ج ١، ص ١٠٦ .

(٣) المرجع السابق، ج ١، ص ١٠٧ .

(٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ١٧٢ .

——— وجوه الإعجاز الشرعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة في سبعة أمعاء^(١)، قال الحليمي رحمه الله: «وكل طعام حلال فلا ينبغي لأحد أن يأكل منه ما يثقل بدنـه فيحوجه إلى النوم، ويمنعه من العبادة، ولـيأكل بقدر ما يسكن جوعـه، ولـيكن غرضـه من الأكل، أن يشتغل بالعبادة، ويقوى عليها»^(٢)، والأفضل في ذلك أن يجعل الإنسان ثلـاثاً لـطعامـه، وثلـاثاً لـشرابـه، وثلـاثاً لنفسـه، لما رواه الترمذـي عن مقدام بن مـعدي كـربـ، قال: سمعـت رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ يقول: «ما مـلـأ آدمـي وـعـاء شـرا من بـطـنـه. بـحسب ابن آدمـ أـكـلاتـ يـقـمـنـ صـلـبـهـ، إـنـ كـانـ لاـ مـحـالـةـ فـثـلـاثـ لـطـاعـامـهـ وـثـلـاثـ لـشـرـابـهـ وـثـلـاثـ لـنـفـسـهـ»^(٣).

هـذا وـقـد عـلـمـ مـا سـبـقـ أـنـ كـلـ غـذـاءـ سـكـتـتـ الشـرـيعـةـ عـنـ حـكـمـهـ، فـإـنـهـ يـرـجـعـ فـيهـ إـلـىـ الطـبـ الشـرـعـيـ لـتـحـدـيدـ مـوـقـفـهـ مـنـهـ، فـإـنـ كـانـ نـافـعاـ لـلـبـدـنـ وـالـعـقـلـ أـخـذـنـاهـ، وـإـلـاـ تـرـكـنـاهـ، كـمـاـ عـلـمـ أـنـ كـلـ غـذـاءـ اـسـتـخـبـيـتـهـ الشـرـيعـةـ فـهـوـ حـرـامـ لـأـنـهـ يـلـحـقـ ضـرـرـاـ بـمـتـنـاـولـهـ، وـقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ: «كـلـ مـا حـرـمـهـ [الـهـ تـعـالـىـ]ـ، فـهـوـ خـبـيـثـ ضـارـ فـيـ الـبـدـنـ وـالـدـيـنـ»^(٤)ـ، وـضـرـرـهـ فـيـ الـبـدـنـ يـكـونـ بـإـثـقـالـهـ عـلـىـ الـكـدـ وـالـجـهـدـ فـيـ الـعـلـمـ، وـأـمـاـ فـيـ الـدـيـنـ يـكـونـ بـإـثـقـالـهـ عـلـىـ الـاشـتـغالـ بـالـعـبـادـةـ، وـعـلـمـ أـيـضاـ:

- ١ـ كـلـ مـا فـيـهـ ضـرـرـ مـنـ أـغـذـيـةـ لـاـ يـجـوزـ أـكـلـهـ وـلـوـ كـانـ مـبـاحـاـ.
- ٢ـ إـذـاـ اـخـتـلـطـ الـغـذـاءـ الـحـرـامـ بـالـغـذـاءـ الـحـلـالـ غـلـبـ الـحـرـامـ.

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ، الصـحـيـحـ، كـتـابـ الـأـطـعـمـةـ، بـابـ: الـمـؤـمـنـ يـأـكـلـ فـيـ مـعـىـ وـاـحـدـ فـيـهـ أـبـوـ هـرـيرـةـ، عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، حـ ٥٣٩٤ـ، جـ ٧ـ، صـ ٧١ـ.

(٢) الـبـيـهـقـيـ، أـبـوـ بـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ، شـعـبـ الـإـيمـانـ، تـحـقـيقـ: مـخـتـارـ أـحـمـدـ الـنـدوـيـ، وـعـبـدـ الـعـلـيـ عـبـدـ الـحـمـيدـ حـامـدـ، (الـرـيـاضـ /ـ الـهـنـدـ: مـكـتبـةـ الرـشـدـ، طـ ١ـ، ٢٠٠٣ـمـ)، جـ ٧ـ، صـ ٤٣٣ـ.

(٣) أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ، سـنـنـ التـرـمـذـيـ، أـبـوـابـ الزـهـدـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ كـرـاهـيـةـ كـثـرـةـ الـأـكـلـ، حـ ٢٣٨٠ـ، جـ ٤ـ، صـ ٥٩٠ـ.

(٤) أـبـنـ كـثـيرـ، تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيـمـ، مجـ ٣١ـ: صـ ٤٨٨ـ.

——— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة

٣- لا يجوز الإسراف في الغذاء الحلال.

الضابط السابع: كل ميّة البر حرام إلّا ميّة الجراد

حرّم الله تعالى على عباده أكل الميّة من البهائم والطّير، وقد استثنى الشرع من تحريم ميّة البر: ميّة الجراد، هذا والتفصيل في المسألة كما يأتي:

١- ميّة البهائم والطّير: اتفقت الكلمة العلماء قاطبة على حرمة أكل الميّة من البهائم والطّير وإن كانت من جنس ما أحله الله ما دامت غير مذكّاة ذكارة شرعية بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ونظيره: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣ / الأنعام: ١١٥]، ومثله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والميّة في الاصطلاح الشرعي هي: «كل ما له نفس سائلة من دواب البر وطيره، مما أباح الله أكلها، أهليّها ووحشيتها، فارقتها روحها بغير تذكرة»^(١)، وقد فصل الله تعالى في الميّة عند قوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمُوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّدَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣]، ومعنى هذه المذكورات من الميّة ما يأتي:

• ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾: وهي «التي تختنق، إما في وثاقها، وإما بإدخال رأسها في الموضع الذي لا تقدر على التخلص منه، فتختنق حتى تموت»^(٢)، والختنقة أيضاً هي التي تموت مخنوقة من طرف إنسان أو حيوان، فعن قتادة: «كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة، حتى إذا ماتت أكلوها»^(٣).

• ﴿وَالْمُوْقُوذَةُ﴾: وهي «التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت»^(٤)، وعن

(١) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ٩، ص ٤٩٢.

(٢) المرجع السابق، ج ٩، ص ٤٩٥.

(٣) المرجع السابق، ج ٩، ص ٤٩٥.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ١٨.

——— وجوه الإعجاز الشرعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة

قتادة قال: «كان أهل الجاهلية يضر بونها بالعصيّ، حتى إذا ماتت أكلوها»^(١).

• ﴿وَالْمُرْدِدَةُ﴾: وهي «التي تقع من شاهق أو موضع عال فتموت بذلك»^(٢)،
وعن قتادة قال: «كانت تتردّى في البئر فتموت، فـيأكلونها»^(٣).

• ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾: وهي «التي تنطحها أخرى فتموت من النطاح بغير تذكرة»^(٤)،
وعن قتادة قال: «الكبشان يتقطنان، فيقتل أحدهما الآخر، فـيأكلونه»^(٥).

• ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾: وهي «ما عدا عليها أسد، أو فهد، أو نمر، أو ذئب، أو كلب، فأكل بعضها فماتت بذلك»^(٦)، وعن قتادة قال: «كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئاً من هذا أو أكل منه، أكلوا ما بقي»^(٧).

وهذه الحيوانات التي ماتت من غير تذكرة كلّها حرام وإن سال منها الدّماء من مذبحها أو من أطرافها، لأنّ العبرة في مشروعيتها هو خروج الدّماء بالطريقة الشرعية المتمثلة في الذّكاة، والذّكاة كما علم تكون بالذبح أو النحر للمقدور عليه من الحيوان أو الأهليّ منه، كما تكون بالعقر لغير المقدور عليه من الحيوان أو الوحشيّ منه.

٢ - ميّة الجراد: ورد ذكر الجراد في القرآن كجندي من جنود الله أرسله الله على العصاة من عباده فقال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُملَ وَالضَّفَادَعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبِرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٣]، وورد ذكره أيضاً عند

(١) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ٩، ص ٤٩٦.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٢١.

(٣) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ٩، ص ٤٩٨.

(٤) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ٩، ص ٤٩٩.

(٥) المرجع السابق، ج ٩، ص ٥٠١.

(٦) المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٢.

(٧) المرجع نفسه، ج ٩، ص ٥٠٢.

—— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة وصف حال الناس يوم يخرجون من قبورهم حتى لكانهم جراد منتشر بكل اتجاه، فقال تعالى ذكره: ﴿خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَانُوهُمْ جَرَادٌ مُّنْتَشِرٌ﴾ [القمر: ٧]، والجراد هو: «اسم جنس، والواحدة (جرادة) تقع على الذكر والأنثى كالحمام والحمامة وما أشبه ذلك، وجردت الأرض، فهي مجرودة إذا أكل الجراد نبتها، وجراً الجراد الأرض يجبرُدها جَرْدًا»: احتنك ما عليها من النبات فلم يبق منه شيئاً^(١); ويستدلّ على حلية أكل ميّة الجراد بما ورد في سنن ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنّهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: «أحلّت لكم ميتان ودمان، فأمّا الميتان، فالحوت والجراد، وأما الدّمان، فالكبيد والطحال»^(٢)، وبما رواه البخاري في صحيحه عن أبي يعفور رحمة الله قال: سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنّهما قال: «غزونا مع النبي صلّى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستاً، كنا نأكل معه الجراد»^(٣)، والحديثان إخبار وإقرار من النبي صلّى الله عليه وسلم على إباحة الانتفاع بميّة الجراد.

هذا وقد علم مما سبق أنّ:

١ - كلّ حيوان مأكول اللّحم مات من غير تذكية شرعية يحرم تناوله، وإن سال منه الدّماء.

٢ - إباحة أكل ميّة الجراد.

الضّابط الثامن: كلّ ما حرم أكله من بھيمة أو طائر لا يحلّ ولو بالذّاكاة الشرعية المحرّمات من الحيوانات ولو بالتذكية الشرعية هو ما نصّ الشّرع على حرمتها، أو

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣٥، ص ١١٧-١١٨.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب باب الكبد والطحال، ح ٣٣١٤، مجل ٢: ص ١١٠٢.

(٣) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الذبائح والصّيد، باب أكل الجراد، ح ٥٤٩٥، ج ٧، ص ٩٠.

——— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة
التي أمر الشّرع بقتلها أو نهي عن قتلها، أو لكونها ذات ناب من السّباع وذات مخلب من
الطيور، فلا يجوز أكلها إلّا عند الاضطرار كما سيأتي في موضعه، ولتفنّف الآن عند هذه
المحرّمات بالبيان والتفصيل:

١- مانصّ الشرع على حرمته

- **الحمر الأهلية والبغال**: أكثر أهل العلم يميلون إلى تحريم أكل الحمر الأهلية والبغال
بحجّة أنها كانت مباحة في أول الأمر ثم حرمها النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر،
فقد روى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: «نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل»^(١)، وفي
رواية مسلم: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية،
وأذن في لحوم الخيل»^(٢)، والحرّم الأهلية: «هي الحمر التي تألف البيوت ولها أصحاب
وهي مثل الأنسيّة ضد الوحشية»^(٣)، وهي شاملة للبغال والحمير والخيل لما رواه أبو
داود في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال،
والحمير، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن
الخيل»^(٤)، ويستأنس أيضاً على تحريمها لأجل أنها خلقت للركوب والزينة بها وليس
لأكلها لقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَةٌ وَمَنْخُلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
[النّحل: ٨]، وقد روى الإمام أبو جعفر الطبرى: «أنّ ابن عباس كان يكره لحوم الخيل

(١) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حـ ٤٢١٩، جـ ٥، صـ ١٣٦.

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، حـ ١٩٤١، جـ ٣، صـ ١٥٤١.

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، جـ ١١، صـ ٢٩.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، باب النهي عن أن يدعى
الإنسان على أهله وماله، حـ ٣٧٨٩، جـ ٣، صـ ٣٥١.

—— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة والبفال والحمير، وكان يقول: قال الله: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [التحل: ٥] فهذه للأكل، ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [التحل: ٨] فهذه للركوب»^(١)، وعن جابر، قال: «كنا نأكل لحم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: فالبغال؟ قال: أما البغال فلا»^(٢)، قال ابن قدامة: «أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية .. والبغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية؛ لأنها متولدة منها، والمتوالدة من شيء له حكمه في التحريم، وهكذا إن تولّد من بين الإنساني والوحشي ولد، فهو حرام، تغليباً للتحريم»^(٣).

- **الجَّالَة:** لقد نصّ العلماء على تحريم أكل الجَّالَة من البهائم والطيور، وهي: «التي تأكل الجَّالَة والعذرنة وتتبع النجاسات، والجَّالَة: البعير، فاستعير ووضع موضع العذرنة، وإبل الجَّالَة: تأكل العذرنة»^(٤)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجَّالَة وألبانها»^(٥)، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجَّالَة، وعن ركوبها، وعن أكل لحمها»^(٦)، وعلم من هذين الحديثين أنَّ المنهي عنه من الجَّالَة

(١) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ١٧، ص ١٧٢.

(٢) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ١٧، ص ١٧٣.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٠٧.

(٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ١١٩.

(٥) أخرجه ، الترمذى، سنن الترمذى، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب باب ما جاء في أكل لحوم الجَّالَة وألبانها، ح ١٨٢٤، ج ٤، ص ٢٧٠.

(٦) النسائي، المجتبى من السنن، كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم جَّالَة، ح ٤٤٤٧، ج ٧، ص ٢٣٩.

——— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة

ثلاثة أمور هي: أكل لحمها، شرب لبنها، وركوبها^(١)، ويضاف أمراً رابعاً وهو حرمة أكل بيضها إذا كانت من تبيض، وعلم أيضاً أن العلة من تحريم الجلالة كونها تتغذى على النفايات، ومتى زالت العلة عاد الحكم إلى أصله وهو الحل، ولهذا يرى العلماء أن تحريم لحم الجلالة يختص بالحيوان الذي غالباً طعامه من النجاسات، بينما الذي غالباً طعامه من الطبيات فلا يشمله التحريم، وعليه فحكم التحريم يقع على الأكثر، قال الخطابي رحمه الله: «الجلالة هي الإبل التي تأكل الجلة وهي العذرة، كره أكل لحومها وألبانها تنزهاً وتتنظف، وذلك أنها إذا اغتذت بها وجد نتن رائحتها في لحومها، وهذا إذا كان غالباً علفها منها، فأما إذا رعت الكلأ واعتلقت الحب و كانت تناول مع ذلك شيئاً من الجلة فليست بجلالة وإنما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال شيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيرها فلا يكره أكله»^(٢)، وقد بحث ابن تيمية رحمه الله عن مسألة كيفية تطهير الجلالة لتكون حلالاً مستطاباً فقال: «إإن الجلالة التي تأكل النجاسة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبنها فإذا حبس حتى تطهير كانت حلالاً باتفاق المسلمين؛ لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنها وببيضها وعرقه، فيظهر نتن النجاسة وخبثها، فإذا زال ذلك عادت ظاهرة، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها»^(٣)، وذكر ابن قدامة مدة الحبس حتى تطهر من النجاسة فقال: «تحبس الدجاجة ثلاثة، والبعير والبقرة ونحوهما يحبس أربعين، لأنها أعظم جسمًا، وبقاء علفهما فيها أكثر من بقائه في الدجاجة

(١) ووجه الحكمة من تحريم رکوبها: «لأنها ربما عرقـت، فتلوث بـعـرقـها»، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤١٤.

(٢) الخطابي، أبو سليمان، معالم السنن، (حلب: المطبعة العلمية، ط ١، ١٩٣٢م)، ج ٤، ص ٢٤٥.

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ٣، ٢٠٠٥م)، ج ٢١، ص ٦١٨.

——— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة

والحيوان الصغير، والله أعلم^(١).

- الخنزير أهليه ووحشيه: اتفقت الكلمة علماء الأمة على حرمة لحم الخنزير وجميع توابعه لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، يقول الطبرى: «وَأَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ كَبَاطِنِهِ، وَبَاطِنَهُ كَظَاهِرِهِ، حَرَامٌ جَمِيعُهُ، لَمْ يُخْصَصْ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٢)، ويقول ابن كثير: «وَاللَّحْمُ يَعْمَلُ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ حَتَّى الشَّحْمِ»^(٣)، ولا فرق بين الأهلي منه والوحشى عند جمهور العلماء، لذا يرى الماوردي أن تحريم الخنزير: «يَعْمَلُ اللَّحْمُ وَمَا خَالَطَهُ مِنْ شَحْمٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْأَهْلِيِّ مِنْهُ وَالْوَحْشِيِّ»^(٤).

- الحيوان المذكى بقصد العبادة لغير الله: لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ والمراد به: «ما ذبح أو نحر على ذكر غير الله - تعالى - من المخلوقات التي يعظمها الناس تعظيمًا دينيًّا، ويقتربون إليها بالذبائح»^(٥)، قال أبو جعفر: «ما ذبح للآلهة وللأوثان، يسمى عليه غير اسم الله»^(٦)، قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾: فالنصب: «حجارة موضوعة لأن تذبح عليها القرابين والنسائك التي يتقرب بها للآلهة وللجن»^(٧)، وعن قتادة قال: «والنصب حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها، ويذبحون لها، فنهى الله عن ذلك»^(٨).

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤١٤.

(٢) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٩، ص ٤٩٣.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ١٦.

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، أدب الدنيا والدين، (دار مكتبة الحياة، د. ط، ١٩٨٦م)، ج ٢، ص ١٠.

(٥) رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج ٦، ص ١١٣.

(٦) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٩، ص ٤٩٣.

(٧) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٦، ص ٩٤.

(٨) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٩، ص ٥٠٩.

——— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة
إذن فقد علم من خلال هذه النصوص الشرعية أنّ المحرّمات من المطعومات أربعة

أنواع، وهي:

- ١- الحمار الأهلي والبعال.
- ٢- الجلالة.
- ٣- الخنزير أهليه ووحشيه بجميع أجزائه.
- ٤- الطيور أو البهائم المباح أكلها إذا ذبحت بقصد العبادة لغير الله.

هذا وقد أطبقت كلمة العلماء على حرمة الخنزير جميعه إنسيه ووحشيه، أمّا الحمر فجمهورهم على حرمة أهليه وحلّيه وحشيه، بينما الجلالة فهي محرّمة ما دامت تتغذى على النّفاثات، وتأكل من النّجاسات والفضلات، فإذا حبست مدةً حتى تطيب وتطهر من نتن النّجاسات كانت حلالاً باتفاق المسلمين لأنّ الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، وقد اتفقوا أيضاً على حرمة أكل الحيوانات التي ذبحت بقصد العبادة لغير الله تعالى كالذبح على القبور أو المناسبات الدينية غير الإسلامية كالذبح لعيسى عليه السلام وما إلى ذلك.

٢- ما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله: لقد اتفق العلماء على حرمة أكل الحيوانات التي أمر الشرع بقتلها أو نهى عن قتلها، فأمّا التي أمر الشرع بقتلها، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «خمس فواسم، يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحدّيّة، والغراب، والكلب العقور»^(١)، وفي رواية لمسلم «الحيّة» مكان «العقرب»^(٢)، وأضيف في رواية لمسلم الأمر بقتل الوزغ لأنّه فويسق، فعن عامر بن

(١) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسم، يقتلن في الحرم، ح ٣٣١٤، ج ٤، ص ١٢٩.

(٢) أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل

——— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة

سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا»^(١)، ومعنى قوله: «فواشق»؛ أي: «يحرج الناس على الناس ويعتدين عليهم، فلا يمكن الاحتراز منهم كما لا يحترز من السباع العادية، فيكون عدوان هذا أعظم من عدوان كل ذي ناب من السباع وهن أخبث وأحرم»^(٢)، وهذه الفواشق المذكورة في الحديث هي في الأعم الأغلب من حاملات السموم، ويكون أكلها كمن تحسى سماً ليقتل نفسه، لذا فإن الشرع اعتبر من شرب سماً متعمداً فقتل نفسه فهو في النار خالداً مخلداً فيها أبداً، وهذا كمن أكل حية أو أفعى أو وزغاً أو عقرباً أو نباتاً ساماً وهو يعلم أنها سامة تضر بمتناولها، روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردّى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه، فسممه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٣)، لذا فكل حيوان أو حشرة أو نبات ثبت حملها للسم أو إلهاقها للضرر فإنه يجوز إتلافها قياساً على ما ورد في الحديث السابق، والقاعدة عند أهل العلم: «المؤذى طبعاً يقتل شرعاً»^(٤)، وأما التي نهى الشرع عن قتلها، فعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: «نهى رسول الله صلي

والحرم، حـ ١١٩٨، جـ ٢، صـ ٨٥٦.

(١) المرجع السابق، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، حـ ٢٢٣٨، جـ ٤، صـ ١٧٥٨.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ ١١، صـ ٦٠٩-٦١٠.

(٣) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الطّبّ، باب شرب السم والدواء به وبما ينافيه والخبيث، حـ ٥٧٧٨، جـ ٧، صـ ١٣٩.

(٤) العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الجهاد والسيير، لم يسم بباب، جـ ١٤، صـ ٢٦٨.

وجوه الإعجاز التشعري لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة
الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحله، والهدّه، والصرد^(١)، وفي
رواية ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «الضفدع»^(٢) مكان: «النملة»، وقد ترجم
مسلم في كتاب السلام بحديث أبي هريرة في قصة قتل الهرة «باب تحريم قتل الهرة» أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عذبت امرأة في هرة، لم تطعمها، ولم تسقها، ولم
ترتكها تأكل من خشاش الأرض»^(٣).

والخلاصة: أنَّ الحيوانات التي أمر الشارع بقتلها هي: الفأرة، والعقرب، والحدَّيَا، والغراب، والكلب العقور، والحيَّة، والوزغ، وأمَّا الحيوانات التي نهى الشارع عن قتلها فهي: النملة، والنحلَة، والهدُّدُد، والصَّرَد، والضفدع، والهرة، وأنَّ كُلَّ حيوان يشترك مع هذه الحيوانات التي أمر الشارع بقتلها أو نهى عن قتلها في العلة، فإنَّ حكم التحرير يلحقه، لأنَّ الحكم يدور مع علَّته وجوداً وعدماً كما في اصطلاح علماء الأصول.

٣- تحريم أكل كل ذي ناب من السباع: لقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث تحريم أكل كل ذي من ناب من السباع، ففي صحيح البخاري عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»^(٤)، وروي في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»^(٥)، ومعنى قوله: (كل ذي ناب من

(١) أخرجه أحمد، مسنده الإمام أحمد بن حنبل، مسندهبني هاشم، مسنده عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ح ٣٠٦٦، ج ٥، ص ١٩٢.

(٢) ابن ماجه، سِنَنُ ابن ماجه، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ مَا يَنْهَا، عَنْ قَتْلِهِ، حَـ ٣٢٢٣، مَجْ ٢: ص ١٠٧٤ .

(٣) أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، ح ٢٢٤٣، ج ٤، ص ١٧٦٠.

(٤) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الذبائح والصياد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، ح ٥٥٣٠، ج ٧، ص ٩٦.

(٥) أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي

——— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة

السباع)، أي: «هي التي تضرب بأنياها الشيء وتفرس»^(١)، قال ابن قدامة: «وهذا نص صريح يخص عموم الآيات، فيدخل في هذا الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والكلب، والخنزير، وقد روي عن الشعبي، أنه سُئل عن رجل يتداوى بلحام الكلب؟ فقال: «لا شفاء للله، وهذا يدل على أنه رأى تحريمته»، ويلحق بالسباع: القرد، وابن آوى، والنمس، وابن عرس، والثعلب، ... وغير ذلك، والعبرة في هذا: «وجود العلة المحرّمة، وهو كونه ذا ناب يصيد به ويفرس، فإذا لم يوجد ذلك، كان داخلا في عموم النصوص المبيحة»^(٢).

٤ - تحريم أكل كل ذي مخلب من الطيور: كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم أكل كل ذي مخلب من الطير، روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطير»^(٣)، ومعنى قوله: (كل ذي مخلب من الطير)، أي: «هي التي تعلق بمخالبها الشيء، وتصيد بها»^(٤)، قال ابن قدامة: «فيدخل في هذا كل ما له مخلب يعدو به، كالعقاب، والبازى، والصقر، والشاهين والباشق، والحداء، والبومة، وأشباهها»^(٥)، ويلحق بسباع الطير: ما يأكل الجيف كالنسور، والغربان، والخفافش، وال عبرة في هذا: وجود العلة المحرّمة، وهو كونها ذات مخلب، تعلق بمخالبها الشيء، وتصيد بها، أو كونها مستخيبة تأكل النجاسات والفضلات، فإذا لم يوجد ذلك، كانت داخلة في عموم

ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير، ح ١٩٣٣، ج ٣، ص ١٥٣٤.

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٠٨.

(٢) المرجع السابق، ج ٩، ص ٤١٠.

(٣) أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير، ح ١٩٣٤، ج ٣، ص ١٥٣٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤١٠.

(٥) المرجع السابق، ج ٩، ص ٤١٠.

——— وجوه الإعجاز التشعري لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة
النصوص المبيحة، «ومتى تردد بين الإباحة والتحريم، غلت الإباحة؛ لأنّها الأصل،
و عموم النّصوص يقتضيها»^(١).

الضّابط التاسع: الأصل في شرب السّوائل النّجسة الحرمة

الأشربة الحلال هي كلّ شراب طيب ظاهر نافع غير مسموم ولا مسكر، وهي أنواع كثيرة، ومنها: الماء، والزّيت، والعسل، والزنجبيل، والخلّ، والقهوة، والشّاي، والعصير، والنعناع، وكل ما هو مستخرج من الحيوانات المباحة الأكل كاللّبن والسّمن والجبن والبول، وغيرها من الأشربة التي خلقها الله لمصلحة الإنسان، وأمره بشربها بلا إسراف. أمّا الأشربة الحرام، فهي كل شراب خبيث نجس ضارّ مسموم ومسكر، وهي أنواع كثيرة، ومنها: الخمر وأخواتها، والسّم، وكلّ ما هو مستخرج من الحيوانات المحرّمة الأكل كاللّبن والسّمن والجبن والبول، وما إلى ذلك من الأشربة الخبيثة الضارة التي نهى الله عن شربها، وستقتصر هنا على ذكر الأشربة التي ورد الشّرع بتحريمها في سورة المائدة، وهي نوعان:

١ - الدّم المسفوح إلّا ما خصّته السنة من الكبد والطحال: لقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣]، ونظيره قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [البقرة: ١٧٣] أي: المسفوح، حملًا لمطلق هذه الآية على مقيد آية الأنعام لقوله تعالى: ﴿ دَمًا مَسْفُوْحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والمراد به: «المائع الذي يسفح ويراق من الحيوان، وإن جمد بعد ذلك»^(٢)، ويقول آخر: «هو الذي يخرج من عروق جسد الحيوان بسبب قطع العرق وما عليه من الجلد، وهو سائل لزج أحمر اللّون متباوت الحمرة باختلاف السن

(١) المرجع نفسه، ج ٩، ص ٤١٢.

(٢) رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج ٦، ص ١١١.

——— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة واختلاف أصناف العروق^(١)، وقد خصّت السّنة من الدّم المسفوح الكبد والطحال لما رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتان، ودمان. فأما الميتان: فالحوت والجراد، وأما الدّمان: فالكبد والطحال»^(٢).

٢- الخمر: لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وسميت الخمر خمراً لخامرتها العقل، والخمر: ما خمر العقل، وهو المسكر من الشراب^(٣)، وقد أوضح الله أنّ الغرض من تحريم الخمر لما فيها من إثارة الخصومات والإقدام على الجرائم، والصد عن عبادة الله فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، وللتتبّيه فإنّ الخمر لا ينحصر في عصير العنب، وإنما كل ما أسكر من الشراب فهو خمر، لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٤)، وما روي عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر حرام»^(٥)، وما وروي عن ابن عمر رضي الله عنها

(١) ابن عاشر، الطاهر، التحرير والتنوير، ج ٦، ص ٨٩.

(٢) أخرجه أحمد، مسنـد الإمامـ أحمد بن حنـبل، مـسنـدـ المـكـثـرـينـ منـ الصـحـابـةـ مـسنـدـ عبدـ اللهـ بنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ، حـ ٥٧٢٢ـ، جـ ١٠ـ، صـ ١٦ـ.

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٢٥٥.

(٤) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، ولا المسكر، حـ ٢٤٢ـ، جـ ١ـ، صـ ٥٨ـ.

(٥) أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حمر وأن كل حمر حرام، حـ ٢٠٠٣ـ، جـ ٣ـ، صـ ١٥٨٧ـ.

——— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة
قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «أما بعد،
أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة من: العنب والتمر والعسل والخنطة
والشعير، والخمر ما خامر العقل»^(١).

هذا ونستنتج من هذا الضابط الآتي:

- ١ - حرمة الدم المسفوح ويستثنى ما خصته السنة من الكبد والطحال.
- ٢ - حرمة جميع ما أسكر من الشّراب.

الضابط العاشر: إباحة ما حرم من الأغذية عند الضرورة

ونختتم هذه الضوابط بما أباحه الله تعالى لعباده من التغذى بشيء من المحرمات
السالف ذكرها عند الضرورة القصوى فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ
وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ
وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ -إِلَى قَوْلِهِ- فَمَنْ اضْطُرَّ فِي خَمْصَةِ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] ومثله في البقرة: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، والأنعام: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والنحل: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥]، والضرورة في اللغة: «الاحتياج إلى الشيء»، ورجل ذو ضرورة،
أي: ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء أي الجئ إليه»^(٢)، واصطلاحاً هي: «خوف الضرر
أو ال�لاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل»^(٣)، وعرفها جلال الدين السيوطي

(١) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رُجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، ح٤٦١٩، ج٦، ص٥٣.

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٤٨٣.

(٣) الجصاص، أبو بكر الرazi، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج١،

——— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة

بقوله: «بلغه حدّاً إن لم يتناوله الممنوع هلك، أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام»^(١) وهكذا يكون معنى الآية: «فمن اضطر إلى أكل شيء مما ذكر، فأكل منه في مجاعة لا يجد فيها غيره، وهو غير مائل إليه لذاته ولا جائز فيه متجاوز قدر الضرورة فإن الله غفور له رحيم به»^(٢)، وقد حمّلت السنة المسؤولية الكاملة لمن ترك الممنوع عند الضرورة وعرض نفسه للهلاك، ففي المسند عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»^(٣)، وفي لفظ القضايعي: «إن الله يحب أن تؤتى رخصته كما يكره أن تؤتى معصيتها»^(٤)، وهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجباً في بعض الأحيان، وهو ما إذا خاف على مهجته التلف ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوباً، ويكون مباحاً بحسب الأحوال»^(٥)، وبذلك نلحظ أن الآية قد بيّنت ما يحرم على الإنسان المسلم أكله في حال الاختيار، وما يحلّ أكله في حال الاضطرار، ومن هنا تتجلى رحمة الله بعباده، وأنه لا يكلفهم فوق طاقتهم وقدرتهم، وهذا قد أرشد الله مسلمي هذه الأمة أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا

ص ١٥٨ .

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٨٥ .

(٢) رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج ٦، ص ١٤٠ .

(٣) أخرجه أحمد، مسنـد الإمامـ أحمدـ بنـ حـنـبلـ، مـسـنـدـ الـمـكـثـرـيـنـ مـنـ الصـحـابـةـ، مـسـنـدـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ، حـ ٥٣٩١ـ، جـ ٩ـ، صـ ٢٩٠ـ .

(٤) أخرجه القضايعي، أبو عبد الله، مسنـد الشـهـابـ، تـحـقـيقـ: حـمـديـ بنـ عـبـدـ المـجـيدـ السـلـفـيـ، (بـيـرـوتـ: مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، طـ ٢ـ، مـ ١٩٨٦ـ)، إـنـ اللهـ يـحـبـ أـنـ تـؤـتـىـ رـخـصـتـهـ كـمـاـ يـحـبـ أـنـ تـرـكـ مـعـصـيـتـهـ، حـ ١٠٧٨ـ، جـ ٢ـ، صـ ١٥١ـ .

(٥) ابنـ كـثـيرـ، تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٩ـ .

——— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة
 لا طاقة لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ . [البقرة: ٢٨٦].

وثبتت في صحيح مسلم أنّ الله تعالى قال بعد كل سؤال من هذه: قد فعلت، قد فعلت، قد فعلت^(١). وقد خلص هذا الضابط أنّ الله قد أحلّ لعباده أكل ما حرم عليهم في حال الاضطرار غير مائلين للغذاء الحرام، وغير متجاوزين ما يسدّ الجوع، وأنّه من ترك هذه الرّخصة ليعرض نفسه للهلاك فقد ارتكب إثماً كبيراً.

وأخيراً وليس آخرًا، فإنّ الله تعالى أحلّ أكل ما سبح في الماء وميتته، وأحلّ أكل بهيمة الأنعام والطّير، ولم يحرّم من بهيمة الأنعام والطّير إلاّ ما ذبح بطريقة غير شرعية، والميّة، ولحم الخنزير، وما أهلّ به لغير الله، وما ذبح على النّصب، وكلّ ما فيه ضرر، وما اجتمع فيه حرام بحلال، وما أسرف فيه، والخمار الأهلي والبغال، والجلالة إلاّ أن تطيب، وما أمر الشارع بقتله ونهى عن قتله وما يشترك معهما في علة التحرير، وكلّ ذي ناب من السّبع، وذي مخلب من الطّير، ولم يحرّم من السّوائل إلاّ ما نجس منها: الدّم المسفوح، والخمر وما يشترك معهما في علة التحرير.

(١) الحديث بطوله أخرجه مسلم عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: دخل قلوبي منها شيء لم يدخل قلوبي من شيء، فقال النبي صلّى الله عليه وسلم: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمينا» قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] «قال: قد فعلت» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] «قال: قد فعلت» ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] «قال: قد فعلت. مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، ح ١٢٦، ج ١، ص ١١٦.

المحور الثاني:

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة

سيقتصر الباحث هنا على دراسة أهمّ وجوه الإعجاز التشريعي للآيات المتعلقة بضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ظلال سورة المائدة، وربطها بعلل الأحكام والإعجاز العلمي المعاصر، والإعجاز في اللغة: «نقىض الحزم، تقول: عَجَزٌ عن الْأَمْرِ يُعْجِزُ، إِذَا قُصُرَ عَنْهُ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، وَالْعَجْزُ الْفَسْفُعُ، وَالْإِعْجَازُ: الْفَوْتُ وَالسَّبْقُ»^(١)، وفي الاصطلاح: «الإعجاز ضعف القدرة الإنسانية في محاولة المعجزة، ومزاولته على شدة الإنسان واتصال عنائه، ثم استمرار هذا الضعف على تراخي الزّمن وتقدّمه»^(٢)، ويعرف الشّرع والشريعة في اللغة على أنه: «الماء، وهي مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ»^(٣)، أمّا اصطلاحاً فهو: «ما شرع الله لعباده من الدين»^(٤)، أو: «ما سنّ الله من الدين وأمر به»^(٥)، وبهذا يكون معنى: (الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة) بأنه: «إثباتُ ضعف القدرة الإنسانية في محاولة الإتيان بمثل ما جاء به القرآن من تشعّيات وأحكام تتعلق بكيفية التعامل باستمرار مع الأغذية النافعة والأغذية المضرة وأثرها في بدن الإنسان»، والباحث إذ يكتب هذه الورقات ليس مراده من الإعجاز التشريعي هو إثبات الإعجاز فحسب، وإنما هو إثبات صدق رسالة هذا الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان وإنسان، إذن

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٣٦٩.

(٢) الرافعي، مصطفى صادق، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٨، ٢٠٠٥م)، ج ١، ص ٩٨.

(٣) عبد القادر الحنفي، زين الدين أبو عبد الله، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط ٥، ١٩٩٩)، ج ١، ص ١٦٣.

(٤) المرجع السابق، ج ١، ص ١٦٣.

(٥) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ١٧٦.

———
وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة
فهذه الوجوه التي نحن بصددها ذكرها في ثنايا هذا المبحث شاملة للأطعمة والأشربة،
ومن أهمّ وجوه الإعجاز التشريعي للأغذية المحللة والمحرّمة المستنبطة من هذه السورة
ما يأتي:

الوجه الأول: الإعجاز التشريعي في تحليل الحيوانات المباحة الأكل بالتدكّية الشرعية
لقد تحدّثنا في المبحث السابق عن التذكّية الشرعية للحيوان المباح أكله، وذكرنا
أنّها تكون بالذبّح بالنسبة للشّاة، وبالنحر بالنسبة للبدنة، وبالصّيد بالنسبة للحيوانات
الوحشية التي لا يقدر عليه بالذبّح أو النحر، ثم أردفنا الحديث عن حرمة أكل الميّة من
البهائم والطّير وإن كانت من جنس ما أحلّه الله ما دامت غير مذكّاة ذكاة شرعية بدليل
قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ
وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، قل ابن حزم: «
ولا يحل أكل شيء مما مات حتف أنفه من حيوان البر ولا ما قتل منه بغير الذكّاة المأمور
بها، إلا الجراد وحده، فإن خنق شيء من حيوان البر حتى يموت أو ضرب بشيء حتى
يموت، أو سقط من علو فهات، أو نطحه حيوان آخر فهات من ذلك فلا يحل أكل شيء
منه، ولا ما قتله السبع أو حيوان آخر حاشا الصيد»^(١)، وقد علل أحد المفسّرين القدامى
تحريم الشارع أكل الحيوانات المباحة الأكل إذا ماتت حتف أنفها من غير تذكّية شرعية
بقوله: «واعلم أن تحريم الميّة موافق لما في العقول، لأن الدم جوهر لطيف جداً، فإذا
مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدم في عروقه وتعفن وفسد وحصل من أكله مضار
عظيمة»^(٢)، وقال غيره: «الميّة إنما حرّمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث

(١) ابن حزم الظاهري، أبو محمد، المحل بالآثار، (دار الفكر، د. ط، د. ت)، كتاب الأطعمة،
مسألة أكل لحم الخنزير، ج ٦، ص ٥٥.

(٢) الرازى، مفاتيح الغيب، ج ١١، ص ٢٨٣.

—— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدّم والفضلات، كانت سبب الحلّ^(١)، إذن يفهم أنّ الحيوان إذا مات من غير تذكية حصل من أكله مضارّ كثيرة، لأنّ الحكمة من التذكية الشرعية هو تخلص الحيوان المذكى من المضارّ والمفاسد والأمراض الناجمة عن أكله، وهذا الغرض حرم الشّارع تناول الدّم المسفوح لما قد يحمله من مضار وأمراض تفتّك بصحة الإنسان، وقد أكدّ الطّبّ الحديث ما تنبئه إليه أسلافنا راغم عدم معرفتهم بالبكتيريا والجراثيم وقتئذ، وعن أهميّة التذكية الشرعية يقول العالم ويلز: «إنّ عدم استنزاف الدّم من الحيوان عند ذبحه يجعله غير صالح للأكل، لأنّ وجوده في الأوعية وضمن اللّحم يجعل الجراثيم تنتشر بسرعة وسط اللّحم»^(٢)، ويقول الدكتور جون هونوفر لارسن: «الميّة مستودع للجراثيم، ومستودع للأمراض الفتاكـة، والقوانين في أوروبا تحـرم أكل لـحـمـ الحـيـوانـ إـذـاـ مـاتـ مـخـتـنـقاـ، حيث اكتـشـفـنـاـ مؤـخـراـ أنـ هـنـاكـ عـلـاقـةـ بـيـنـ الـأـمـرـاضـ التـيـ يـحـمـلـهـاـ الـحـيـوانـ الـذـيـ يـمـوتـ مـخـتـنـقاـ وـبـيـنـ صـحـةـ الـإـنـسـانـ، حيث يـعـمـلـ جـدـارـ الـأـمـعـاءـ الـغـلـيـظـةـ لـلـحـيـوانـ كـحـاجـزـ يـمـنـعـ اـنـتـقـالـ الـجـرـاثـيمـ مـنـ الـأـمـعـاءـ الـغـلـيـظـةـ - حيث تـوـجـدـ الـفـضـلـاتـ - إـلـىـ جـسـمـ الـحـيـوانـ وـإـلـىـ دـمـهـ طـلـماـ كـانـ الـحـيـوانـ عـلـىـ قـيـدـ الـحـيـاةـ، وـمـعـلـومـ أنـ الـأـمـعـاءـ الـغـلـيـظـةـ مـسـتـوـدـعـ كـبـيرـ لـلـجـرـاثـيمـ الضـارـةـ بـالـإـنـسـانـ، وـالـجـدـارـ الـدـاخـلـيـ لـهـذـهـ الـأـمـعـاءـ يـحـولـ دونـ اـنـتـقـالـ هـذـهـ الـجـرـاثـيمـ إـلـىـ جـسـمـ الـحـيـوانـ، كـمـاـ أـنـ فـيـ دـمـاءـ الـحـيـوانـ جـدـارـاـ آـخـرـ يـحـولـ دونـ اـنـتـقـالـ الـجـرـاثـيمـ مـنـ دـمـ الـحـيـوانـ، فـإـذـاـ حـدـثـ لـلـحـيـوانـ خـنـقـ فـاـنـهـ يـمـوتـ مـوـتاـ بـطـيـئـاـ، وـتـكـمـنـ الـخـطـورـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـتـ الـبـطـيـءـ عـنـدـمـاـ تـفـقـدـ مـقاـوـمـةـ الـجـدـارـ الـمـغـلـفـ لـلـأـمـعـاءـ الـغـلـيـظـةـ تـدـريـجـياـ

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢٧، ١٩٩٤م)، ج ٣، ص ٣٤٧.

(٢) من موقع جامعة الإيمان، الإعجاز في التذكية، قسطاس إبراهيم النعيمي، بتاريخ: السبت ٢٠ فبراير ٢٠١٩.

——— وجوه الإعجاز الشرعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة

ما يجعل الجراثيم الضارة تخترق جدار الأمعاء إلى الدماء وإلى اللحم المجاور، ومن الدماء تنتقل هذه الجراثيم مع الدورة الدموية إلى جميع أجزاء الجسم لأن الحيوان لم يمت بعد، كما تخرج من جدار الدماء إلى اللحم بسبب نقص المقاومة في جدر هذه الأوعية الدموية فيصبح الحيوان مستودعاً ضحىً لهذه الجراثيم الضارة، ثم تفتت هذه الجراثيم المتکاثرة بصحبة الحيوان حتى الموت، وموته في هذه الحالة يعني وجود خطر كبير في جسد هذا الكائن الذي يموت مختنقاً^(١)، هذا ويتبّع ما توصل إليه علماء الطب المعاصر أنه لا سبيل للتخلص من الأمراض الخطيرة التي تحملها لحوم البهائم والطيور إلا بالتدكّة الشرعية، لأن الأمراض الخطيرة المنتقلة من الحيوان مأكول اللحم إلى جسم الإنسان هو بسبب بقاء الدّم في جسمها من غير تذكّة، ولو أنها ذكّيت ذكّة شرعية لتخلص من الأمراض التي يحملها دم الحيوان غير المذكّى ذكّة شرعية.

الوجه الثاني: الإعجاز الشرعي في تحليل أكل الميتات المائية

لقد تحدّثنا في البحث السابق عن حرمة أكل الميتة، وبررنا ذلك علمياً بأنّها مستودع كبير للجراثيم الضارة بحياة الإنسان بسبب انحباس الدّم في عروقها الناجم عن عدم تذكّيتها، واستثنينا من ذلك ميّة الجراد وميّة البحر لأنّها لا تحمل الفضلات في جسمها، ثم بيّنا فيما يتعلّق بالمأكولات المائية أنّ الشارع الحكيم أذن في أكل جميع ما يعيش في ماء البحار والأنهار والأودية سواء كان ذلك الحيوان حيّاً أو ميّتاً لقول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقد أَوْلَ حبر الأمة الآية بقوله: «صيده، ما صيد، وطعامه، ميّته»^(٢)، وقد تنبّه علماؤنا القدماء لبعض الأسرار المتعلقة بإباحة تناول ميتات

(١) من موقع جامعة الإمام، الإعجاز في التذكّة، قسطاس إبراهيم النعيمي، بتاريخ: السبت ٢٠ فبراير ٢٠١٩.

(٢) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ١١، ص ٥٨-٦٣.

—— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة

البحر رغم أنَّ الطَّبْ وقته لم يكن متطوّراً كما هو عليه الآن فقال: «إذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت ولم يشترط لحله ذكاة كالجراد، والسمك من هذا الضرب، فإنه لو كان له دم وفضلات تختنق بموته لم يحل ملوته بغير ذكاة، والله أعلم»^(١)، وقد علّق الدكتور راتب النابلسي عن استثناء الشرع ميتات البحر من عملية التذكية بقوله: «لكن النبي عليه الصلاة والسلام استثنى السمك من شرط إنهاار الدم، والذي يلفت النظر أنَّ السمك حينما يُصطاد وحينما يفارق الحياة يتجمّع دمه كله في غلاصمه، وكأنه ذِبْح، السمك وحده كُلُّ الدَّم في جسمه يتجمّع في الغلاصم»^(٢)، إذن يفهم من هذا النص أنَّ الله أحلَّ أكل الحيوانات المائية من غير تذكيتها لأنَّها لا تفقد شيئاً من منافعها عند موتها من غير ذكاة أو لأنَّها لا تحمل شيئاً من أضرارها عند موتها بغير ذكاة كما هو حاصل في لحوم الحيوانات البريَّة، وهنا تظهر رحمة الإسلام في إباحة أكل السمك من غير تذكите، إذ أنه لو أمر بتذكنته قبل أكله لكان هذا من التكليف فوق الطاقة والاستطاعة، وأكله عن أهمية وفوائد السمك يقول الدكتور محمد نزال القدر: «ويعتبر السمك واحداً من الأغذية التي تشكل الطعام الرئيسي للملاليين من البشر كالياпонيين وسكان أندونيسيا والأسكيمو، وحيث تقدم لهم مردوداً بروتينياً ممتازاً يفوق اللحم بمقاديره، وبروتين السمك ذو قيمة غذائية عالية، سهل الهضم ولا يختلف بعد امتصاصه إلا القليل من الفضلات والأبيض منه أسهل هضماً من اللحم ولذا فهو يعتبر غذاء مفيداً للمرضى المصابين باضطرابات في جهازهم الهضمي، كما يحتوي على جميع البروتيدات الكبريتية الرئيسية، ويعتبر السردين والطون من الأسماك الدهنية الجيدة والمغذية، وهي أفضل بكثير من اللحوم المعلبة، وبيوض السمك ذات قيمة غذائية عالية، تعتبر الأسماك

(١) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٣، ص ٣٤٧.

(٢) من موقع موسوعة النابلسي، محمد راتب النابلسي، بتاريخ: السبت ٢٠١٩ فبراير.

———
وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة
مصدراً جيداً للأملاح المعدنية وخاصة اليود والصوديوم والبوتاسيوم والكالسيوم
والفسفور والكلور والكبريت»^(١).

الوجه الثالث: الإعجاز التشريعي في تحريم أكل لحم الخنزير
تحدّثنا في المبحث السابق عن حرمة الخنزير بجميع أجزائه ولا فرق بين الإنساني منه
والوحشى، وقد قال ابن حزم: «لا يحل أكل شيء من الخنزير؛ لا لحمه، ولا شحمه،
ولا جلده، ولا عصبه، ولا غضروفه، ولا حشوته، ولا مخه، ولا عظمه، ولا رأسه، ولا
أطرافه، ولا لبنته، ولا شعره، الذكر والأنثى، والصغير والكبير سواءً، ولا يحل الانتفاع
بشعره لا في خرز ولا غيره»^(٢)، وقد تنبه أحد العلماء القدماء لبعض علل تحريم أكل
الخنزير فقال: «الغذاء يصير جزءاً من جوهر المغتدي، فلا بد أن يحصل للمغتدي أخلاقياً
وصفات من جنس ما كان حاصلاً في الغذاء، والخنزير مطبوع على حرص عظيم ورغبة
شديدة في المشتهيات، فحرم أكله على الإنسان لئلا يتکيف بتلك الكيفية»^(٣)، وتنبه غيره
إلى أنه: «يقطع الغيرة ويدهّب بالأنفه، فيتساهم الناس في هتك المحرّم وإباحة الزّنا»^(٤)،
وقد لوحظت هذه الصّفات في الشعوب المستحالة لأكل لحم الخنزير، كما توصل أحد
المعاصرين إلى عدد الأمراض التي ينقلها الخنزير للإنسان فقال: «يبلغ عدد الأمراض
التي تصيب الخنزير (٤٥٠) مرضًا، منها (٥٧) مرضًا طفيليًا، تنتقل منه إلى الإنسان،
بعضها خطير بل وقاتل، وينختص الخنزير بمفرده بنقل (٢٧) مرضًا وبائياً إلى الإنسان،

(١) من موقع الإعجاز الطّبّي، محمد نزار الدقر، بتاريخ: السبت ٢٠١٩ فبراير ٢٠١٩.

(٢) ابن حزم، المحلّى بالآثار، كتاب الأطعمة، مسألة أكل لحم الخنزير، ج ٦، ص ٥٥.

(٣) الرازى، مفاتيح الغيب، ج ١١، ص ٢٨٣.

(٤) أبو حيان الأندلسى، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقى محمد جليل،
(بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٢٠هـ)، ج ٢، ص ١١٥.

——— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة

وهذه الأوّلة يمكن أن تنتقل من الخنزير إلى الإنسان بطرق مختلفة: فأولاًها: عن طريق مخالطته أثناء تربيته أو التعامل مع منتجاته (وتعتبر أمراضًا مهنية)، وهي لا تقل عن ٣٢ وباءً، وثانيها: عن طريق تلوث الطعام والشراب بفضلاته، وهي لا تقل عن ٢٨ مرضًا، وأمّا ثالثها: عن طريق تناول لحمه ومنتجاته، وهي أكثر من (١٦) مرضًا^(١).

هذا ويتبّع مما سبق أنّ الخطورة في تحريم الخنزير ليست قاصرة على لحمه، وشحمه، وجلدّه، وعصبه، وغضروفه، ومخه، وعظمه، ورأسه، وبقية أجزائه، وإنّما هي تشمل كل أنواع التعامل معه، لذا جاء وصف هذا الكائن في القرآن بأنّه رجس، والرجس في اللغة: «النّجس، والقدر، وهو اسم لكل ما استقدر من عمل، وقد يعبر به عن الحرام، وال فعل القبيح، والعذاب، واللّعنة، والكفر»^(٢)، لذا قال ابن عاشور: «وحكمه تحريم لحم الخنزير أنه يتناول القاذورات بإفراط فتنشأ في لحمه دودة مما يقتاته لا تهضمها معدته، فإذا أصيّب بها آكله قتلته»^(٣).

الوجه الرابع: الإعجاز التشريعي في تحريم شرب الخمر

لقد تحدّثنا في المبحث السّابق عن حرمة تناول شيء من الخمر قليلاً كان أو كثيراً، ونبّهنا أيضاً على أنّ الخمر لا ينحصر في عصير العنب، وإنّما كلّ ما أسكر من الشراب فهو خمر، وللحظة أضرار الخمر الجسيمة على المجتمعات المستحّلة له والمدمنة عليه، حيث

(١) من موقع جامعة الإمام، الإعجاز التشريعي في تحريم لحم الخنزير، عادل الصعدي، بتاريخ: السبت ٢٠ فبراير ٢٠١٩، ولمزيد من التفصيل ينظر إلى: عبد الحافظ حلمي محمد، العلوم البيولوجية في خدمة تفسير القرآن الكريم، (الكويت: مجلة عالم الفكر، المجلد ١٢، العدد ٤، يناير ١٩٨٢)، ص ٦١-٦٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٩٥.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢، ص ١١٩.

——— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة ———

نشرت صحيفة الديلي ميل في عددها الصادر ٢٦ يونيو ١٩٨٠ أنّ هيئة الصحة العالمية قد صرحت بعد أن أقامت ببحث أحوال ٣٠ دولة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أن ٨٦ بالمائة من جرائم القتل و ٥٠ بالمائة من جرائم الاغتصاب وجرائم العنف قد تمت تحت تأثير الخمر، ويقول اللورد هاريس أن الأبحاث التي أجريت على المجرمين والقتلة في السجون البريطانية تدل على أنهم يعانون من إدمان الخمور بصورة خاصة، وأنّ ما لا يقلّ عن خمسين بالمائة من جميع هذه الجرائم المريرة قد تمت تحت تأثير الكحول^(١)، وتقول صحيفة المجتمع: «تفيد الإحصائيات العامة في مستشفى مدينة بوسطن أن ٢٢ بالمائة من الأطفال المولودين من أمهات مدمنات [على تناول الخمور] ولدوا مشوheiن، و ٤٤ بالمائة يتمتعون بذكاء أقل من غيرهم إضافة إلى إصابتهم بأمراض القلب والدورة الدموية [للسبب السابق]، وجاء في تقرير قدمته وزارة الصحة الأمريكية في الكونغرس أن ١٠ ملايين أمريكي يعانون من مشاكل [صحية] يقف وراءها تناولهم للمشروبات الكحولية»^(٢)، ومن العلامات المميزة لأطفال الأمهات المدمنات أن نسبة عالية منهن تعاني من خلل في التطور النفسي والعقلي، ومن أعراض هذا التخلف، ذكر التقرير معاناة معظم هؤلاء الأطفال من الخوف الشديد والعصبية الزائدة بالإضافة إلى صعوبات بالغة في الأكل والنوم، وبعد بضع سنوات يطرأ على عدد كبير من هؤلاء الأطفال خلل في القدرة على التركيز والكلام بالإضافة إلى ضعف في الذكاء»^(٣)، وهذا

(١) محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقه، (الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٦: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، حاشية١، ص ٤٠.

(٢) مصطفى فوزي غزال، من نافذة الخمور، (القاهرة، حلب، بيروت: دار السلام، ط١: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ج ٤، ص ٢٦-٢٧.

(٣) المرجع السابق، ج ٤، ص ٥٢-٥٣.

—— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة

قال الدكتور علي البار: «لقد أثبتت الأبحاث الطبية الحديثة أن شرب الخمور ولو بدون إدمان تسبب خللاً عقلياً ونقصاً في الذكاء والقدرات العقلية حتى في فترات الصحو الكامل»^(١)، ويقول الدكتور لورانس: «أول ما يفقد من وظائف المخ بواسطة الكحول هو القدرات الدقيقة على الحكم والملاحظة والانتباه؛ أي: الخصائص التي حصل عليها الإنسان بال التربية والتعليم التي تشمل مجموع قوى العقل والحكمة في الإنسان، وعند تناول الكحول يجد الخطيب نفسه ينطلق في الحديث دون أن يفكّر في العواقب، كما أنه يفقد القدرة على التحكم في عواطفه، كما أنّ الكفاءة العقلية والبدنية تنخفض بتناول الكحول مهما كانت الكمّيّة المتعاطاة قليلة»^(٢). وفعلاً قد لاحظنا في الآونة الأخيرة أنّ خطابات وقرارات بعض رؤساء الدول - الذين يتعاطون شرب الخمر - اتّسمت بالتفاهة والسطحية وعدم الجديّة في التفكير في عواقب الأمور ما أدى إلى حروب وخصومات بين الأفراد والمجتمعات والدول، هذا ويتبّعه مما سبق أنّ الخطورة في تحريم تناول الخمر ليست قاصرة على شربه، وإنّما هي تشمل كل أنواع التعامل معه لما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومتبعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»^(٣)، وهذا جاء وصف الخمر في القرآن الكريم بوصفين، الأوّل قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] وقد تقدّم معناه، والوصف الثاني قوله: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] لأنّ من خبائث الشّيطان تزيين الخمر للناس لأجل إثارة الخصومات والبغضاء فيما بينهم، ثم دفعهم إلى الجرائم، ومن ثمّ صدّهم عن عبادة الله لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ

(١) محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقه، حاشية ١ / ص ٧٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٢.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب العنبر يعصر للخمر، ح ٣٦٧٤، ج ٣، ص ٣٢٦.

——— وجوه الإعجاز الشرعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة
يُوْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ
أَنْتُمْ مُمْتَهِنُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩١]، «وهذه أربع علل كل واحدة منها تقضي التحرير، فلا
جرم أن كان اجتماعها مقتضياً تغليظ التحرير»^(١).

هذا وإنّ البحث في قضية وجوه الإعجاز الشرعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة
في سورة المائدة يسهم في زيادة إيمان المسلمين وتشتيتهم وتقويتهم على ذلك، هذا من جهة،
ومن جهة أخرى يسهم في ردّ شبهات العلمانيين والكافر، وردّهم إلى دين الله رداً جيلاً،
وعليه فإنّ هذه الحقائق المتوصّل إليها في هذا المبحث قد ذكرها القرآن الكريم وذكرتها
السنة النبوية منذ أربعة عشر قرناً، وتبّئه إليها أسلافنا منذ قرون رغم عدم امتلاكهم
لأدوات التكنولوجيا الحديثة، وعدم إحاطتهم علماً بعالم الجراثيم والبكتيريا وقناعات، بينما
تبّئه إليها علماء الغرب منذ عقود رغم حوزهم لآلات التكنولوجيا المتقدّمة، ومعرفتهم
بالجراثيم وقناعات. لذا فإنّ كلّ الطرق التي يتبعها الغرب في عملية قتل الحيوان كالصعق
الكهربائي، أو ضرب رأسه بمثقلة، أو ضرب جسمه برصاصه وغير ذلك، فإنّها تجعل
لحم الحيوان مستودعاً كبيراً للجراثيم الضارّ بالإنسان ولو ذبح بعد موته بدقائق، لأنّه لما
مات انحبس الدم في جسده، وهذا يسبّب في انتقال الجراثيم من الأمعاء الغليظة للحيوان
إلى الدّم بسرعة فائقة، ومنه إلى جميع جسد الحيوان، ومن ثم يتعرّض مستهلكه لأمراض
فتاكه وقاتلته. وصدق الله العظيم إذ قال:

﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٧، ص ٢٧.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

١. توصل الباحث في المحور الأول إلى ضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة الآتية:

- لا يجوز تحريم الأغذية المحللة ولا استحلال الأغذية المحرّمة
- كل طيب من الأغذية حلال
- كل ما أبىح أكله من بهيمة أو طائر لا يحل إلا بالتدكّية الشرعية
- إباحة الأكل من ذبائح أهل الكتاب إذا كانت بطريقة شرعية
- إباحة جميع المأكولات المائية حيّها وميتتها ولا يضرّ من صادها
- كل خبيث من الأغذية حرام
- كل ميّة البر حرام إلا ميّة الجراد
- كل ما حرم أكله من بهيمة أو طائر لا يحل ولو بالذكّاة الشرعية
- الأصل في شرب السوائل التّجسّسة الحرام
- إباحة ما حرم من الأغذية عند الضرورة

٢. توصل الباحث في المحور الثاني إلى وجوه الإعجاز التشريعي للأغذية المحللة والمحرّمة الآتية:

- إن الأهميّة في تحليل الحيوانات المأكولة اللّحم بالتدكّية الشرعية، تكمّن في أنّ الأمراض الخطيرة المتنقلة من لحوم البهائم والطيور إلى جسم الإنسان تكون بسبب عدم خروج الدّم من الحيوان عند ذبحه وبقائه في الأوعية وضمن اللّحم ما يجعل الجراثيم تنتشر بسرعة وسط اللّحم.

——— وجوه الإعجاز التشعري لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة

- إنَّ الأهميَّة في تحليل أكل الحيوانات المائية من غير تذكيتها، تكمن في أنها لا تفقد شيئاً من منافعها

ولا تحمل شيئاً من مضارِّها عند موتها بغير ذكاة، لكونها ليس فيها أضرار تحتاج إلى ذكاة لأجل إزالتها.

- إنَّ الخطورة في تحريم الخنزير ليست قاصرة على جسمه فقط، وإنَّما هي تشمل كل أشكال التعامل معه،

لهذا فقد توصلَ الأطباء المعاصرُون إلى ما لا يقل عن (٧٦) من الأمراض التي ينقلها الخنزير للإنسان في أيِّ شكل من أشكال التعامل معه، لأنَّه يتناول القاذورات بإفراط فتنشأ في لحمه دودة مما يقتاته لا تهضمها معدته، فإذا أصيب بها آكله قتلته.

- إنَّ الخطورة في تحريم الخمر ليست قاصرة على متناوليه وإنَّما تتعدَّى إلى غيرهم، لهذا فإنَّ الأبحاث الغربية

التي أجريت على مجرمين والقتلة في السجون توصلت إلى أنَّ ما لا يقلُّ عن خمسين بالمائة من الجرائم المريرة قد تمت تحت تأثير الكحول، وأفادت الأبحاث ذاتها بأنَّ عدداً هائلاً من الأطفال المولودين من أمهات مدميات على تناول الخمور ولدوا مشوهين، وأنَّ بعضهم يتمتعون بذكاء أقل من غيرهم إضافة إلى إصابتهم بأمراض القلب والدورة الدموية، كما أثبتت الدراسات الطبية المعاصرة أنَّ شرب الخمور ولو بدون إدمان منها كانت الكمية المتعاطاة تتسبَّب في خفض الكفاءة العقلية والبدنية.

ثانياً: التوصيات:

- التوصية بعقد مزيد من المؤتمرات عن الإعجاز التشعري للقرآن والسنة وأثرها في حياة الفرد والمجتمع.

- التوصية بتبصير المسلمين وغير المسلمين بوجوه الإعجاز التشعري للقرآن

——— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحلّلة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة والسنّة، وخصوصاً فيما يتعلّق بالأغذية المحلّلة والمحرّمة، لاسيما أنّ الغذاء هو عصب الحياة، وفيه تصرف أموال طائلة.

- التوصية بترجمة المقالات والكتب التي تحدّث بشكل رائع عن وجوه الإعجاز التشريعي للأغذية المحلّلة والمحرّمة في القرآن والسنة إلى لغات عالمية مختلفة.
- التوصية بالعمل بتوصيات المؤتمر.
- توصية مراكز الحلال ومخبراتها العالمية التي تروّج لمواصفات ومقاييس الغذاء المحلّل أن تكون مواصفاتها ومقاييسها وفقاً لوجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحلّلة والمحرّمة التي جاءت في هذا البحث.

تمت الدراسة والله الحمد والمنة، اللهم هذا الجهد، وعليك التكالان، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

المراجع

القرآن الكريم.

أحمد، أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٢م).
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، (الرياض / الهند: مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٣م).

التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، (السعودية: بيت الأفكار الدولية، ط١، ٢٠٠٩م).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، مجموع الفتاوى، (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة

———
وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحلّلة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة
المصحف الشريف، ط٣، ٢٠٠٥ م).

الجصاص، أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤ م).

الحاكم، أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠).

ابن حزم الظاهري، أبو محمد، المحلي بالآثار، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٢٠ هـ).

الخطابي، أبو سليمان، معالم السنن، (حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٩٣٢ م).
أبو داود، سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠ م).
الرازي، أبو عبد الله محمد، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٢٠ هـ).

الرافعي، مصطفى صادق، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٨، ٢٠٠٥ م).

رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٩٩٠ م).

سيد سابق، فقه السنة، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٩٧٧ م).
السيوطى، جلال الدين، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ص ١٩٩٠ م).

الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأویل آي القرآن، (دار المجر، ط١، ٢٠٠١).
طنطاوى، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (القاهرة: دهر نهضة مصر، ط١،

— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة
— (١٩٩٧م).

ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، ١٩٨٤م).
عبد الحافظ حلمي محمد، العلوم البيولوجية في خدمة تفسير القرآن الكريم، (الكويت:
مجلة عالم الفكر، المجلد ١٢، العدد ٤، يناير ١٩٨٢).
عبد القادر الحنفي، زين الدين، مختار الصحاح ، (بيروت: المكتبة العصرية، ط٥،
١٩٩٩).

العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث
العربي، د.ط، د.ت).

ابن قدامة، أبو محمد، المغني، (مصر: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٩٦٨م).
القرضاوي، يوسف، الحال والحرام في الإسلام، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط١٢، ٢٠١٢م).
القضاعي، أبو عبد الله، مسنن الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (بيروت:
مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٦م).

قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة
الرسالة، ط٢٧، ١٩٩٤م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، (البنان: دار طيبة للنشر والتوزيع،
ط٢، ١٩٩٩م).

الماتريدي، أبو منصور، تأویلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باسلوم، (بيروت: دار الكتب
العلمية، ط١، ٢٠٠٥م).

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب
العربية، د.ط، د.ت).

مالك، أنس بن مالك، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (الإمارات: مؤسسة

— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرّمة في ضوء سورة المائدة
زايد بن سلطان، ط١، ٤٢٠٠م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، أدب الدنيا والدين، (دار مكتبة الحياة، د.ط، ١٩٨٦م).

مجموعة من الباحثين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (أبو ظبي: مؤسسة زايد، ط١، ٢٠١٣م).

محمد بن عيسى بن سُورَة، الترمذى، سنن الترمذى ، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٧٥م).

محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقه، (الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٦: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

مسلم، أبو الحسن ، الصّحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

مصطفى فوزي غزال، من نافذة الخمور، (القاهرة، حلب، بيروت: دار السلام، ط١: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ).
النسائي، أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م).

الموقع الإلكترونية:
موقع الإعجاز الطّبّي.
موقع جامعة الإيمان.
موقع موسوعة النابسي.